السالم تكلم عنها لانه اطلع أنا لا استطيع بحثها لأنني لم أطلع ٣٥ عين في هذه القاعة لم يطلبوا أحد أمرين إما بنوع من النظام نقرر توزيعها من قبل دولتك على الاعضاء او نتجه الى الاستاذ عمر الذي لا حاجز عليه ان يوزع علينا المذكرة لنطرمها عليك في الجلسة القادمة وهو ليس عليه أي قيد في التوزيع والخيار لك أما ان يقوم المجلس بذلك او يقوم عمر النابلسي بتوزيعها على الأعضاء حتى سطرحوه الى الانتقاش لا يجوز تأجيل موضوع مثل هذا النوع وليس قراراً خطيراً ان توزع مذكرة من عين على زملاءه الاعيان شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: يا أستاذ عمر هذا لا يحتاج الموضوع مثل هذا النقاش.

السيد عمر النابلسي: دولتك اشرت الى اقفال باب النقاش دون طرح المواضيع الهامة التي في المذكرة فلا بد لي باعتبار أنني اثرت هذا الموضوع ان اوضح بعض جوانبة.

دولة رئيس المجلس: يا استاذ عمر رجاءً نحن بدأنا نناقش قضية ليست واردة على جدول الاعمال وليست مقدم فيها مقترح خطي لرئيس المجلس ليضعها على جدول الأعمال يعني نحن نبحث قرار خارج النظام وخارج الأصول ومع ذلك عندنا اقتراح من الاستاذ نجيب الرشدان وثنى عليه دولة الاستاذ بهجت التلهوني فإذا رأى المجلس؟ من يوافق على هذا الاقتراح؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٤ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: وشكراً لكم وانتهينا. وترفع الجلسة الى موعد آخر.

ملاحظة

هذه المذكرة لم ترد الى الأمانة العامه في المجلس والتي اقترحها السيد عمر النابلسي للمناقشة وهي مقدمة منه.

انتهت الجلسة

أمين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي

ملحق الجريدة الرسميّة

مجلس الأعيان

محضر الجلسة السادسة

من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة المنعقدة في ٧/ جمادى الثاني /١٤١١ هجرية الموافق ١٤/١٢/١٩٩٠ ميلادية

(العدد ٦) (المجلد ٢٨)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

الصفحة

كما ورد من مجلس النواب .

- مشروع القانون المعدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠ ، كما ورد من مجلس النواب .

قرار رقم (٢) تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٠ ، والمتضمن الموافقة على :-

- القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب ، كما ورد من مجلس النواب .

ب - اللجنة الماليه .

- قرار رقم (١) تاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٠ ، المتضمن الموافقة على :-

١ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون ضريبة الدخل كما ورد من مجلس النواب مرفوضا .

٢ . القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ ، قانون ضريبة الدخل كما ورد من مجلس النواب معدلا .

جـ - اللجنة المشتركة (القانونية والمالية) .

- قرار رقم (١) تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٠ ، المتضمن الموافقة على :-

١ . مشروع القانون المعدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام لسنة ١٩٩٠ ، كما ورد من مجلس النواب

٤ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٨٣

لم تعين .

امين عام مجلس الامة

صالح الزعبي



مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (٣٠ر٩) من صباح يوم (الاثنين) الموافق ٧/ جماد الثاني /١٤١١ هجري ، الواقع في ٢٤/١٢/١٩٩٠ ميلادي ، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (السادسة) من الدورة (العادية الثانية) برئاسة (دولة السيد احمد اللوزي) وحضور أمين عام مجلس الأمه السيد (صالح الزعبي) .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

١ - سعادة السيد محمد عودة القرعان .
٢ - معالي السيد عاكف الفايز .

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :

١ - معالي السيد حابس المجالي .

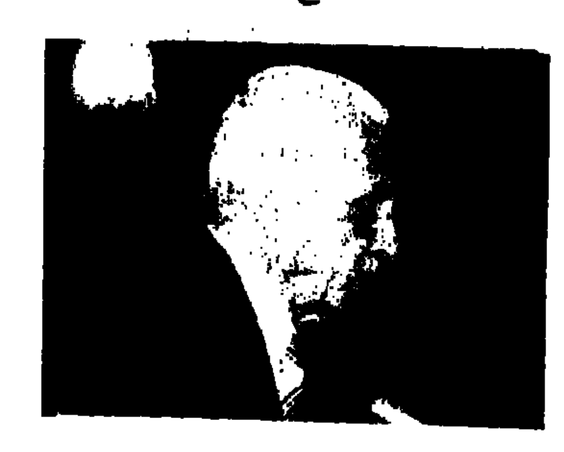
وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

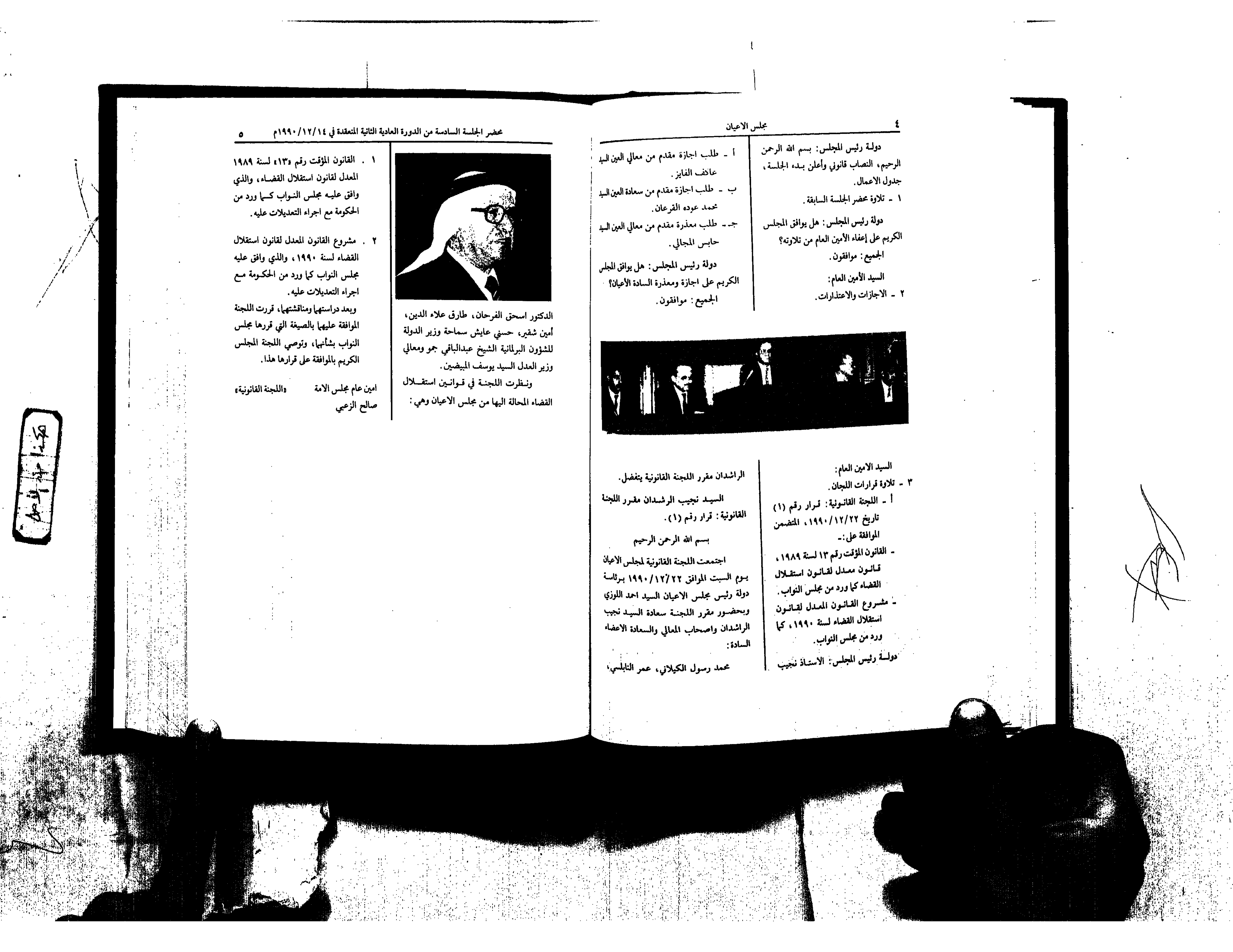
١ - سعادة السيد طارق علاء الدين .

وحضر من الحكومة :

١ - دولة السيد مضر بدران : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .
٢ - معالي السيد سالم مساعدة : نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية .
٣ - معالي السيد مروان القاسم : نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية .
٤ - معالي الدكتور محمد عضوب الزبن : وزير الصحة .
٥ - معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة : وزير الاشغال العامة والاسكان .
٦ - معالي السيد ابراهيم عزالدين : وزير الاعلام .
٧ - معالي السيد باسل جردانه : وزير المالية .
٨ - سماحة الشيخ عبدالباقي جمو : وزير دولة للشؤون البرلمانية .
٩ - معالي الدكتور محمد حمدان : وزير التربية والتعليم والتعليم العالي .
١٠ - معالي السيد يوسف المبيضين : وزير العدل .
١١ - سماحة الدكتور الشيخ علي الفقير : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
١٢ - معالي الدكتور قسيم عبيدات : وزير العمل .
١٣ - معالي السيد ابراهيم الغبابشه : وزير الشباب .
١٤ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي : وزير السياحة والاثار .
١٥ - معالي السيد عبدالكريم الدغمي : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
١٦ - معالي المهندس داود خلف : وزير المياه والري .
١٧ - معالي الدكتور خالد الكركي : وزير الثقافة .

افتتاح الجلسه





دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة، جدول الاعمال.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على إعفاء الأمين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٢ - الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب اجازة مقدم من معالي العين السيد عاكف الفايز.

ب - طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد محمد عوده القرعان.

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد حابس المجالي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة الأعيان؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - تلاوة قرارات اللجان.

أ - اللجنة القانونية: قرار رقم (١) تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٠، المتضمن الموافقة على:-

- القانون المؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون استقلال القضاء كما ورد من مجلس النواب.
- مشروع القانون المعدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠، كما ورد من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ نجيب الراشدان مقرر اللجنة القانونية يتفضل.

السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية: قرار رقم (١).

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يوم السبت الموافق ٢٢/١٢/١٩٩٠ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الراشدان واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي،

الدكتور اسحق الفرحان، طارق علاء الدين، أمين شقير، حسني عايش سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية الشيخ عبدالباقي جمو ومعالي وزير العدل السيد يوسف المبيضين.

ونظرت اللجنة في قوانين استقلال القضاء المحالة اليها من مجلس الاعيان وهي:

١ . القانون المؤقت رقم «١٣» لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون استقلال القضاء، والذي وافق عليه مجلس النواب كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات عليه.

٢ . مشروع القانون المعدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠، والذي وافق عليه مجلس النواب كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات عليه.

وبعد دراستها ومناقشتها، قررت اللجنة الموافقة عليها بالصيغة التي قررها مجلس النواب بشأنها، وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

«اللجنة القانونية»

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل
لقانون استقلال القضاء

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة كما ورد في القانون المؤقت
المادة (٢) يكون للكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: الوزارة: وزارة العدل. الوزير: وزير العدل. المجلس: المجلس القضائي. القاضي: قضاة المحاكم النظامية والعدل العليا وممثلو النيابة العامة لدى تلك المحاكم ووكيل الوزارة والمفتشين، واي قاض يعود امر تعيينه للمجلس.	المادة (٢) تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بحذف عبارة (وكيل الوزارة) الواردة في تعريف كلمة (القاضي) والاستعاضة عنها بعبارة (الامين العام للوزارة).	

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل
لقانون استقلال القضاء

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
المادة (٤) يتألف المجلس القضائي من: ١ . رئيس محكمة التمييز رئيسا. ٢ . رئيس محكمة التمييز الثاني ٣ . رئيس النيابة العامة . ٤ . وكيل وزارة العدل اعضاء. ٥ . رؤساء محاكم الاستئناف . ٦ . مفتش يسميه وزير العدل مرة في مطلع كل سنة.	المادة (٣) يلغي نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (٤) يتألف المجلس القضائي من :- ١ ـ رئيس محكمة التمييز رئيسا ٢ ـ رئيس محكمة العدل العليا نائبا للرئيس ٣ ـ رئيس النيابة العامة لدى محكمه التمييز. ٤ ـ رئيس النيابة العامة لدى محكمة العدل العليا. ٥ ـ الامين العام للوزارة اعضاء ٦ ـ رؤساء محاكم الاستئناف. ٧ ـ اقدم المفتشين في الوزارة. ٨ ـ قاضيين لا تقل درجة كل منها عن الخاصة يختارهما الوزير لمدة سنتين.	المادة «٣» المعدلة للمادة (٤) من القانون الاصلي: ١ . شطب الفقرة (٤) الواردة فيها ويعاد الترتيب بدونها. ٢ ـ يلغى نص الفقرة (٨) ويستعاض عنه بالنص التالي حيث اصبح رقمها (٧) بالترتيب الجديد. (٧) اقدم قاضيين في محكمة التمييز. ٣ ـ تضاف فقرة جديدة لهذه المادة برقم (٨) بالنص التالي: ٨ رئيس محكمة بداية عمان.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل
لقانون استقلال القضاء

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
المادة (٥) أ - في حال غياب الرئيس ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في محكمة التمييز وفي هذه الحالة يرأس المجلس رئيس محكمة التمييز الثاني وفي حال غياب احدهما يحل محله العضو الاعلى في الدرجة ثم الاقدم فيها. ب - في حال غياب رئيس محكمة التمييز الثاني ينضم للمجلس اقدم الاعضاء فيها. جـ - في حال غياب رئيس النيابة العامة ينضم للمجلس النائب العام في عمان وفي حال غيابه النائب العام في القدس. د - في حال غياب رئيس محكمة استئناف ينضم للمجلس اعلى الاعضاء درجة ثم اقدم الاعضاء في تلك المحكمة. هـ - في حال غياب وكيل الوزارة او المفتش ينتدب وزير العدل من يحل محل كل منهما. و - تعني كلمة الغياب لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة.	المادة (٤) يلغي نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة (٥) أ . ١ . في حالة غياب رئيس المجلس القضائي يتولى رئيس محكمة العدل العليا رئاسة المجلس واذا غابا يتولى اقدم الاعضاء في محكمة التمييز رئاسة المجلس. ٢ . في حالة غياب رئيس النيابة العامه لدى محكمة التمييز ينضم الى المجلس النائب العام في عمان وفي حال غياب رئيس النيابة العامة لدى محكمة العدل العليا ينضم الى المجلس اقدم الاعضاء في محكمة العدل العليا. ٣ . اذا غاب امين عام الوزارة او المفتش فينتدب الوزير من يحل محل الغائب منهما. ٤ . اذا غاب اي من القاضيين المعينين ينتدب الوزير من يحل محل الغائب منهما. ب - تعني كلمة (الغياب لاغراض هذه المادة الغياب من الوظيفة).	المادة (٤) المعدله للمادة ٥ شطب الفقرة (أ) والاستعاضة عنها يالنص التالي: أ - ١ . في حالة غياب رئيس المجلس القضائي يتولى رئيس محكمة العدل العليا رئاسة المجلس واذا غابا فيتولى رئاسته اقدم الاعضاء الحاضرين. ٢ . في حالة غياب رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز ينضم الى المجلس النائب العام في عمان. ٣ . في حالة غياب المفتش يحل محله المفتش الذي يليه في الاقدمية. ٤ . في حالة غياب رئيس اي محكمة استئناف ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة. ٥ . في حالة غياب رئيس محكمة بداية عمان ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل
لقانون استقلال القضاء

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
المادة (٧) تكون مداولات المجلس سرية.	المادة (٥) تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها (ويعتبر افشاء سر المداولة لدى المجلس بمثابة افشاء سر المذاكرة لدى المحاكم).	المادة (٥) المعدله للمادة (٧): يستعاض عن كلمة (المذاكرة) بكلمة (المداولة).
المادة (٨) يبدي المجلس رأيه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة.	المادة (٦) يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي بالغائها ويستعاض عنه بالنص التالي:- مادة (٨) يبدي المجلس رأيه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة وذلك بان يضع رئيس المجلس في مطلع كل سنة تقريرا سنويا يرفعه الى المجلس لمناقشته واقراره ثم رفعه الى الوزير يتضمن صورة عن اوضاع وعمل المحاكم في السنة السابقة مع تزويد الوزير بالاقتراحات التشريعية والتنظيمية التي يراها موافقة لمصلحة القضاء وذلك في ضوء القرارات الصادرة عن محكمتي التمييز والعدل العليا. ...	المادة (٦) المعدلة للمادة (٨) يستعاض عن عبارة (وعمل المحاكم) بعبارة (المحاكم وسير اعمالها).

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل
لقانون استقلال القضاء

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
المادة (١٥). أ . يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم امام رئيس محكمة التمييز اليمين التالية: «اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل امانة واخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف». ب . اما رئيسا محكمة التمييز الاول والثاني فيقسمان اليمين امام الملك. جـ . تسري احكام الفقرتين (أ) و (ب) على جميع القضاة المعينين قبل نفاذ هذا القانون خلال شهر من تاريخ نفاذه.	المادة (٧) يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- أ . يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم القسم التالي:- «اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل امانة واخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف». ب - يؤدي كل من رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا اليمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امام الملك. جـ - يؤدي قضاء محكمة التمييز وقضاء محكمة العدل العليا ورئيسا النيابة العامة لديها ورؤساء محاكم الاستئناف اليمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امام الهيئة العامة لمحكمتي التمييز والعدل العليا واما القضاة الاخرون فيؤدون اليمين قبل مباشرتهم العمل امام رئيس محكمة التمييز.	المادة (٧) المعدلة للمادة (١٥) الفقرة جـ يستعاض عن عبارة (الهيئة العامة لمحكمتي التمييز والعدل العليا) بعبارة (المجلس القضائي).

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل
لقانون استقلال القضاء

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
المادة (١٩). أ . يجري ترفيع القضاة بقرار من المجلس وارادة ملكية على اساس الاهلية والكفاءة ضمن الدرجة الواحده المستمدتين من التقارير الوارده عنهم والعقوبات التأديبيه المفروضه عليهم ومن واقع اعمالهم وفي حالة التساوي يرجح الاقدم. ب . يحدد القدم في الدرجه وفق الاسس التاليه: ١ . من يستوفي راتبا اعلى ضمن الدرجه الواحدة يعتبر اقدم فيها. ٢ . في حالة التساوي في الراتب ضمن الدرجة الواحدة يعتبر الاقدم من كان اسبق في تاريخ استيفاء ذلك الراتب وفي حالة التساوي يعتبر الاقدم الاسبق في تاريخ نيل الدرجة وفي حالة التساوي يرجع الى الدرجة السابقة وهكذا حتى اذا اتحدت يرجع الى القدم في الخدمه وعند التساوي يرجح الاكبر سنا. جـ . تحدد اقدمية القضاة الذين يعادون الى الخدمة او الذين يعينون لاول مرة في قرار التعيين.	المادة (٨): تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة ـ جـ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:	المادة (١٩) من القانون الاصلي: اولا: الموافقة على التعديل الوارد في المشروع على الفقرة ـ أ ـ باضافة العبارة التالية الى آخرها: (على ان يكون للتقارير الصادرة عن المفتشين بحق القضاة دور رئيسي عند بحث ترفيعهم). (ملاحظة) «اخذت من المشروع واضيفت على الفقرة أ».



اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل
لقانون استقلال القضاء

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
المادة (٢١) ينقل القضاة من وظيفة لاخرى بقرار من المجلس وارادة ملكية.	المادة (٩) تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها. ب - لا يجوز نقل اي قاض الى محكمة التمييز الا اذا عمل في محكمة الاستئناف مدة لا تقل عن سنتين كما لا يجوز نقل اي قاض الى محكمة الاستئناف الا اذا عمل في محكمة البداية او محكمة الجنايات الكبرى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.	للمادة (٩) المعدله للمادة (٢١): تضاف العبارة التالية الى آخرها (حيثما كان ذلك ممكنا).

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل
لقانون استقلال القضاء

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
المادة (٢٣) أ - للوزير ان ينتدب في حالة الضرورة اي قاض لاية محكمة نظامية او خاصة او لتولي احدى وظائف النيابة العامه او وكالة الوزارة او القيام بمهام التفتيش لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر في السنة الواحدة. ب - للوزير بموافقة المجلس تمديد الانتداب للمدة التي تقتضيها الضرورة. جـ - يراعى في الانتداب ان لا تكون الوظيفة او العمل من درجة ادنى من وظيفة القاضي او العمل المناط به.	المادة (١٠) تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها:- د - يجوز انتداب القاضي للتدريس في المعهد القضائي الاردني والجامعات بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير.	موافقة

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل
لقانون استقلال القضاء

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
المادة (٤٣) أ - يجوز تمديد خدمة القاضي حتى بلوغه السبعين من عمره. ب - يجوز ان يعين قاضيا في محكمة التمييز او من في درجته ورتبته من انهى الستين ولم يتجاوز السبعين من عمره، ويجوز تمديد خدمته حتى بلوغه الثانية والسبعين من عمره.	المادة (١١) يلغى نص المادة (٤٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة (٤٣) تنتهي خدمة رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا حكما عند اكمال كل منهما الثانية والسبعين من العمر دون الحاجة الى اصدار قرار بانهائها وتنتهي خدمة القاضي حكما عند اكماله الثامنة والستين من عمره دون الحاجة الى اصدار اي قرار بانهائها من اي جهة من الجهات وذلك دون الاخلال بانتهاء خدمته او انهائها قبل ذلك لاي سبب آخر بما في ذلك المرض بموجب التشريعات المعمول بها.	المادة (١١) المعدلة للمادة (٤٣) يلغي نص هذه المادة وتعاد صياغتها بالنص التالي: المادة (٤٣) بالرغم مما ورد في أي تشريع إخر تستمر خدمة كل من رئيسي محكمتي التمييز والعدل العليا والقضاء فيهما ورئيسي النيابة العامة والادارية ورؤساء محاكم الاستئناف حتى اكماله الثانية والسبعين من العمر كما تستمر خدمة اي قاض آخر حتى اكماله الثامنة والستين من العمر وتنتهي خدمة كل من اولئك الرؤوساء والقضاة حكما غير قابلة للتمديد عند بلوغه السن المحددة له ودون الحاجة الى اي قرار بانهائها من اي جهة من الجهات على ان لا يؤثر ذلك في انتهاء خدمته او انهائها قبل ذلك لاي سبب آخر بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك المرض.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل
لقانون استقلال القضاء

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
المادة ٤٤ أ - على الرغم مما ورد في هذا القانون او في اي تشريع آخر ودون التقيد بالاحكام المتعلقه بالتعين او الاستغناء عن الموظفين او تأديبهم او نقلهم يقوم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير بتنسيق ملاك القضاء بالاستغناء عن اي قاض او نقله لدائرة اخرى وذلك خلال شهر من نفاذ هذا القانون. ب - تكون القرارات الصادرة بمقتضى الفقرة الاولى قطعيه وغير قابله للطعن امام اي مرجع قضائي.	المادة (١٢) يلغى نص المادة (٤٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- أ - تبدأ العطله القضائية السنوية من اليوم الاول من شهر تموز من كل سنه وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر ايلول من السنة نفسها ولكل قاض الحصول على اجازته السنوية خلال هذه المده وتمنح بقرار من الوزير بناء على تنسيب رئيس المحكمة المختص. ب - يقدم القاضي طلب الحصول على اجازته السنوية الى رئيس المحكمة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من بداية العطلة القضائية ليحيله رئيس المحكمة الى الوزير مع رأيه في الطلب مع مراعاة تنظيم سير العمل في المحكمة والاستمرار في نظر القضايا المستعجلة التي يعينها رئيس المحكمة.	موافقة كما ورد في القانون المؤقت

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
	جـ - تحدد نقابة المحامين اجازة المحامين خلال العطلة القضائية في الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان لا تزيد الاجازة عن خمسة واربعين يوماً في السنة. د - تلتزم المحاكم خلال العطلة القضائية بتأجيل قضايا المحامي الذي يستعمل اجازته القضائية خلال العطلة القضائية.	

اللجنة القانونية لمجلس الاعيان

مدير شؤون مجلس الاعيان
تنفيذ عمليات

دولـة رئيس المجلس: أمـام المجلس الكريم الآن القانون رقم (١٣) سنة ١٩٨٩ هل يـرى المجلس الكريم اعفـاء المقرر من تـلاوة القانون بكامله وحصر الحديث في النقاط التي يثيرها السادة اعضاء مجلس الاعيان الكريم؟

الجميع: موافقون.

دولـة رئيس المجلس: تفضـل سيـدي أدخل في الموضوع.

السيد نجيب الرشدان: وافقت اللجنة على المادة ١، ٢ كما وردتا من مجلس النـواب نصوت عليه مادة مادة او كله؟.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على توصية اللجنة بالموافقة على المادتان ١، ٢؟.

الجميع: موافقون.

السيـد المقرر: المـادة ٣ شطبت الفقـرة الرابعة الواردة فيها على ان يعاد ترتيب الفقرات بعـد هذا الشـطب والغي نص الفقرة الشـامنة واستعيضت عنها بالنص التالي اقدم قاضيين في محكمة التمييز وأضافت اللجنة أيضـاً باضـافة رئيس محكمة بداية عمان الى المجلس القضائي، توضيح سبب شطب الفقرة الرابعة رئيس النيابة العامة الأدارية لا يتبعه من القضاة الا مساعد واحد اذاً ليس له رقابه على القضاة حتى تقول انه يقدر أهلية القضاة وكفاءتهم لذلك لا مـوجب لادخـالـه في المجلس ونخفف عـدد اعضاء المجلس أما فيما يتعلق بشطب البند ٨ الذي كان قاضيين لا تقـل درجة كـل منهما عن قـاضي تميز يختارهما الوزير لمدة سنتين وأصبح النص يضاف للمجلس قاضيين في محكمة التمييز السبب في هـذا ان يكـون تشكيـل المجلس منـطلقـاً من القانون وليس من رغبة الادارة وهذا فيه ضمانه من ضمانات استقلال القضاء ولذلك أوصت اللجنة بالموافقة على تعديل هذه المادة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة الرابعة شطبت الفقرة (أ) منها واستعيض عنها بما يلي:

١ - في حالة غيـاب رئيس المجلس القضائي يتولى رئيس محكمة العـدل العليا رئـاسة المجلس واذا غـاب فيتولى رئاسته أقـدم الأعضاء الحاضرين.

٢ - في حالة غياب رئيس النيابه العامة لدى محكمة التمييز ينـظم الى المجلس النائب العام في عمان.

٣ - في حالة غيـاب المفتش يحل محله المفتش الذي يليه في الاقدمية.

٤ - في حالة غياب رئيس اي محكمة استئناف ينضم للمجلس اقـدم الاعضاء في تلك المحكمة.

٥ - في حالة غياب رئيس محكمة بداية عمان ينضم للمجلس اقـدم الاعضاء في تلك المحكمة.

التعديل الـذي جرى في هـذا القانـون كـانت الفقـرة الاولى واذا غـاب يتـولى اقـدم الاعضاء في محكمة التمييـز رئـاسة المجلس في حين في التعديل يتولى المجلس اقـدم الاعضاء المشتركين في الاجتماع في المجلس، اذاً لهذا فيه

انصاف وهكذا تم التعديل وفيها يتعلق بغياب المفتش الأحسن ان يكون المصدر فيمن يخلفه هو القانون ولذلك وضع ان يكون اقدم المفتشين الذين يكون المفتش الغائب ولذلك أوصت اللجنة بالموافقة على هذه التعديلات كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ٥ التعديل استبدلنا كلمة المذاكرة بكلمة المداولة أنطلاقاً من ان المداولة تؤدي الى اتخاذ قرار وتلك المذاكرة فيها مشاورة وكلاهما يؤدي الى معنىً واحد لكن ورد في أصول المحاكمات المدنية ان المحكمة عندما تختلي لاصدار القرار تتداول لاصداره ينبغي ان تكون رابطة في التعبير في التشريع منسقه مع بعضها البعض.

دولة رئيس المجلس: هل يتفضل المجلس الكريم بالموافقة كما اوصت اللجنة.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ٨ هنا استعاضت اللجنة او المجلس النيابي عن عبارة عن اوضاع وعمل المحاكم عن المحاكم ليس عن أرضائها عن المحاكم بصورة مطلقه.

دولة رئيس المجلس: هل يتفضل المجلس بالموافقة على ما جاء من اللجنة.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ٧ وردني التعديل يستعاض عن عبارة الهيئة العامة لمحكمتي التميز والعدل العليا بعبارة المجلس القضائي، وافقت اللجنة على هذا التعديل لأنه أيسر.

دولة رئيس المجلس: هل يتفضل المجلس الكريم بالموافقة على توصية اللجنة؟.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: السيد خالد الطراونه.



السيد خالد الطراونه: يقول النص في القسم وأن التزم سلوك القاضي الصادق الشريف لماذا هذه الميزه وهل لا يكون القاضي صادق شريف المفروض ان يكون القاضي صادقاً شريفاً.

السيد المقرر: اليمين هو لتعزيز الصفة الجيده في القاضي ولذلك صيغ اليمين بهذا الشكل لاختيار الصفة الجيدة في القاضي.

دولة رئيس المجلس: هل الجواب واضح سيد خالد الطراونه؟ شكرا السيد المقرر.

السيد المقرر: المادة ١٩ الموافقة على التعديل الوارد في المشروع وأختار مجلس النواب ان يوضح ما ورد في مشروع القانون الى القانون



المؤقت عندما نظر فيه حيث ما امكن ذلك لأنه صدق على مادة منفردة من ذلك المشروع وبعد ان وافق عليها اضاف العبارة التالية على ان يكون للتقارير الصادرة عن المفتشين بحق القضاة دور رئيسي عند بحث ترفيعهم وأخذت اللجنة بهذا التعديل وأوصف مجلسكم الكريم بالموافقة على هذا التعديل.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا التعديل من اللجنة.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: أما الفقرة د فقد شطب مجلس النواب عبارة فيرفع بعد انقضاء سنة على التعين وتعطى الاولوية في الترفيع لمن أجتاز الدورات التي حددتها الوزارة اي المعهد القضائي الى القاضي في الدرجتين الثانية والأولى فيرفع الى الدرجة الأعلى منها بعد سنتين على الأقل من حلوله في تلك الدرجه اما القاضي في الدرجة الخاصة فيجوز ترفيعه بعد مضي سنة على الاقل فيها واستعاضت عنها بما يلي: فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين وتعطى الأولوية في الترفيع عند التساوي في الكفاءة لمن اجتاز الدورات التي حددتها الوزارة في المعهد القضائي أما القاضي في الدرجات الثانية والأولى والخاصة فيجوز للترفيع للدرجة الأعلى منها بعد سنتين على الاقل من حلوله في تلك الدرجة وقد اوصت اللجنة بالموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس لي ملحوظة حول الفقرة د التي تلاها حضرة المقرر قبل لحظة ملحوظتي ادارية ليس قضائية قرأت القانون وشاركت سماعاً في اجتماعات اللجنة لدي شعور بأننا بهذا القانون رفعنا عمر انهاء الخدمة للقضاة هي اعلى مرتبه الى ٦٨، ٧٢ سنة وهم مترابطين وفي هذه الفقرة د قررنا سلم لسنوات الترفيع ٣ سنوات ثم سنتين ثم سنة للدرجات المتفاوته قلت ان ملحوظتي ادارية. أعتقد ان هذا الاجراء سيكون اثره الاداري في القضاء اعاقة عملية التغيير ووصول القضاه الأكفاء بسرعة الى أعلى مرتبة محكمة قضائية أشعر بأن السنتين حاجز طويل على قاضي كفوء ليس من الأولى والخاصة لما أعلى منها اشعر ان ٣ سنوات طويلة على قاضي كفوء من الثالثة حتى الثانية والأولى لذلك أضع هذه الملحوظة على اقل ان تكون حافز لأعادة النظر بهذا القانون بأقرب وقت حتى لا تصبح المحكمة لأعلى في القضاء حامية لنفسها في ممارسة الترفيعات البطيئة ملحوظتي كما قلت ادارية تستهدف اتاحة الفرصة الأسرع بتطعيم اعلى مراتب القضاء لمن يستحق كفاءةً ان يصلها بسرعة، شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر: تعلمون أن نظام الخدمه المدنية لا يوجز ترفيع الموظف الا بعد سنين طويله لكن بالنظر لنظرة القضاة ولم يقبل القانونيون ان ينخرطوا في سلك القضاه نظراً لأن المحامين يحصلون على دخل أكثر من راتب القاضي أعطي القضاه هذه الميزه استثناءً لهم

وهي تقديراً لهم الأصل لا يرفع الموظف خلال سنة واحدة الا اذا عين في منتهى الدرجه ولذلك اوصي المجلس الكريم ان يوافق على التعديل كما ورد.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على التعديل كما ورد؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: سعادة الاستاذ علي ابو نوار.

السيد علي ابو نوار: دولة الرئيس لي استفسار من سعادة السيد المقرر فيما اذا تكافأ القاضيان يرجح للترفيع من أجتاز الدورات التي ذكرت ولكن اذا اجتاز القاضيان تلك الدورات فما هو المرجح؟

السيد المقرر: الكفاءة عندنا الأهلية والأقدمية والأهلية مقدمة على الاقدمية فاذا أجتاز اثنان وكانت الأهلية متساوية يرجع الى الاقدمية وهي معرفة في قانون استقلال القضاء حسب نص المادة ٢١ الى اخرها.

دولة رئيس المجلس: المادة التي تليها لأن المجلس وافق.

السيد المقرر: المادة ١٠ تعدل المادة ٢٧ من القانون الأصلي باضافة الفقرة د التالية اليها يجوز انتداب القاضي للتدريب في المعهد القضائي الأردني والجامعات بقرار من المجلس بناءً على تنسيب الوزير. الأصل ان القاضي لا يقبل عملاً خلاف عمل القاضي ولكن هذا النص سوغ انتداب القاضي للتدريس في المعهد وهو معهد يؤهل القضاه يوهل المرشحين لتولي مناصب القضاه او للدورات التي يعقدها للقضاة في اماكن مخصصة إذا تدريسه في المعهد والجامعة يلبي حاجة القضاة واتقان العلم لذلك أوصت اللجنة المجلس الكريم الموافقة على هذا التعديل كما ورد من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ خليل السالم وبعده الاستاذ أكرم زعيتر.

السيد خليل السالم: دولة الرئيس مع احترامي الشديد لحماسة الاستاذ المقرر في شرح مواد القانون والتعديلات ومع الافادة الكبيرة من هذا الشرح لكنني اجد ان هذا الاسلوب الجديد هي عرض القوانين وعرض القرارات يختلف مع النظام لأن المقرر لا يجوز ان يشرح القانون وانما يدافع على قرار اللجنة اذا هذه السابقة تتكرر ويكون من واجبي شرح تعديل ضريبة الدخل من أولها الى اخرها فلن تنتهي الجلسة في الساعة ١٢ مساءً ولذلك اقترح ان يختصر عرضه باجماله وأن يكون في صلب النظام واذا سئل هذه المره فلن يلزم به مقرر آخر وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الرشدان.

السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة: المجلس الكريم اعفاني من تلاوة القانون ومتعجلين على اقرار وتوفير الوقت حتى ننظر في قانون ضريبة الدخل وما ذكرته ايضاحاً للدفاع عن قرار اللجنة.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ أكرم زعيتر.

السيد أكرم زعيتر: التعديل الذي اوردته اللجنة ودافع عنه المقرر المحترم ولكنني كما يقول الشاعر:

ولم ار في عيون الناس عيباً

كنفس القادرين على التمام

فهناك ملحوظتان قد تكونان بسيطتين ولكن لا بد لي من ابداءهما في المادة ٥ تعطى الأولوية في الترفيع عند التساوي في الكفاءة لمن أجتاز الدورات الكفاءة هي المماثلة والناس متساوون في الكفاءة.

الناس من جهة التمثال اكثر

أبوهم آدم وأمهم حواءُ

الكفاءة واحدة ولم يكن له كفؤ أحد اي مماثلاً فالكفاءة شيء والكفاية والأقتدار شيئ اخر فأقترح على اللجنة ان تستبدل كلمة الكفاية بدل الكفاءة اما المادة ١١ التي أيضاً اوردها وردت اول كلمة فيها بالرغم على ان العرب لم تستعمل كلمة بالرغم وإنما استعملت على الرغم فياليت وعملاً للأستكمال اقترح ان تكون الأولى كفاية او مقدره والثانية على الرغم بلا من الرغم، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ اكرم السيد المقرر.

السيد المقرر: نستبدل كلمة الكفاءة بالكفاية كما قال معالي الزميل الكريم لكن المادة ١١ لم نتلُها بعد وسوف نضع على الرغم كما يشاء.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح الاستاذ اكرم زعيتر وهو لغوي لا يغير بالنص؟

الجميع: موافقون.

السيد كامل الشريف: المادة ١٠ دولة الرئيس كما سمحت انا أتهم ان التدريس في المعهد القضائي الأردني كما تفضل السيد المقرر لأن فيه مِران وفيه تدريب للقاضي لكن المعهد القضائي والجامعات أخشى ان ننشأ حالة ان ينشغل القاضي في التدريس اكثر من اللزوم عن العمل الذي يشغل وقت القاضي.

السيد المقرر: انتم تلاحظون حول الانتداب والذي يختار الأنتداب ليس القاضي لذلك تدرس من ناحية العمل والأمر يتداركه معالي الوزير.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ١١ يلغى نص هذه المادة وتعاد صياغتها بالنص التالي على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر تستمر خدمة كل من رئيسي محكمتي التمييز والعدل العليا والقضاه فيهما ورئيسي النيابه العامه والادارية ورؤساء محاكم الاستئناف حتى اكماله الثانية والسبعين من العمر كما تستمر خدمة اي قاضٍ آخر حتى اكماله الثانية والستين من العمر وتنتهي خدمة كل من أولئك الرؤساء والقضاه حكماً غير قابلة للتمديد عند بلوغه السن المحدده له ودون الحاجة لأي قرار بانهائها من اي جهة من الجهات على ان لا يؤثر ذلك في انتهاء خدمته او

انهائها قبل ذلك بأي سبب آخر بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك المرض وأوصت اللجنة الموافقة على التعديل كما ورد من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على التعديل؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ١٢ وهي تتعلق بالمادة ٤٤ من القانون الأصلي حيث قرر مجلس النواب الموافقة على التعديل الوارد في القانون المؤقت. أوصت اللجنة المجلس الكريم بالموافقة عليها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة كما وردت من مجلس النواب؟

الجميع: موافقون.

وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس وبالصيغة النهائية التي سيرفع فيها للحكومة.

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وكيل الوزارة) الواردة في تعريف كلمة (القاضي) والاتعاضة عنها بعبارة (الامين العام للوزارة).

المادة (٣) يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٤)

يتألف المجلس القضائي من:

١ . رئيس محكمة التمييز — رئيسا
٢ . رئيس محكمة العدل العليا — نائبا للرئيس
٣ . رئيس النيابة العامه لدى محكمة التمييز،
٤ . الامين العام للوزارة،
٥ . رؤساء محاكم الاستئناف، — أعضاء
٦ . اقدم المفتيشين في الوزارة،
٧ . أقدم قاضيين في محكمة التمييز،
٨ . رئيس محكمة بداية عمان،

المادة (٤) يلغى مص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة «٥» أ .

١ . في حالة غياب رئيس المجلس القضائي يتولى رئيس محكمة العدل العليا رئاسة المجلس واذا غابا فيتولى رئاسته اقدم الحاضرين.
٢ . في حالة غياب رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز ينضم الى المجلس النائب العام في عمان.
٣ . في حالة غياب المفتش يحل محله المفتش الذي يليه في الاقدمية.
٤ . في حالة غياب رئيس أي محكمة استئناف ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة.
٥ . في حالة غياب رئيس محكمة بداية عمان ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة.

ب . تعني كلمة (الغياب) لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة.

المادة (٥) تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها (ويعتبر افشاء سر المداوله لدى المجلس بمثابة افشاء سر المداوله لدى المحاكم).

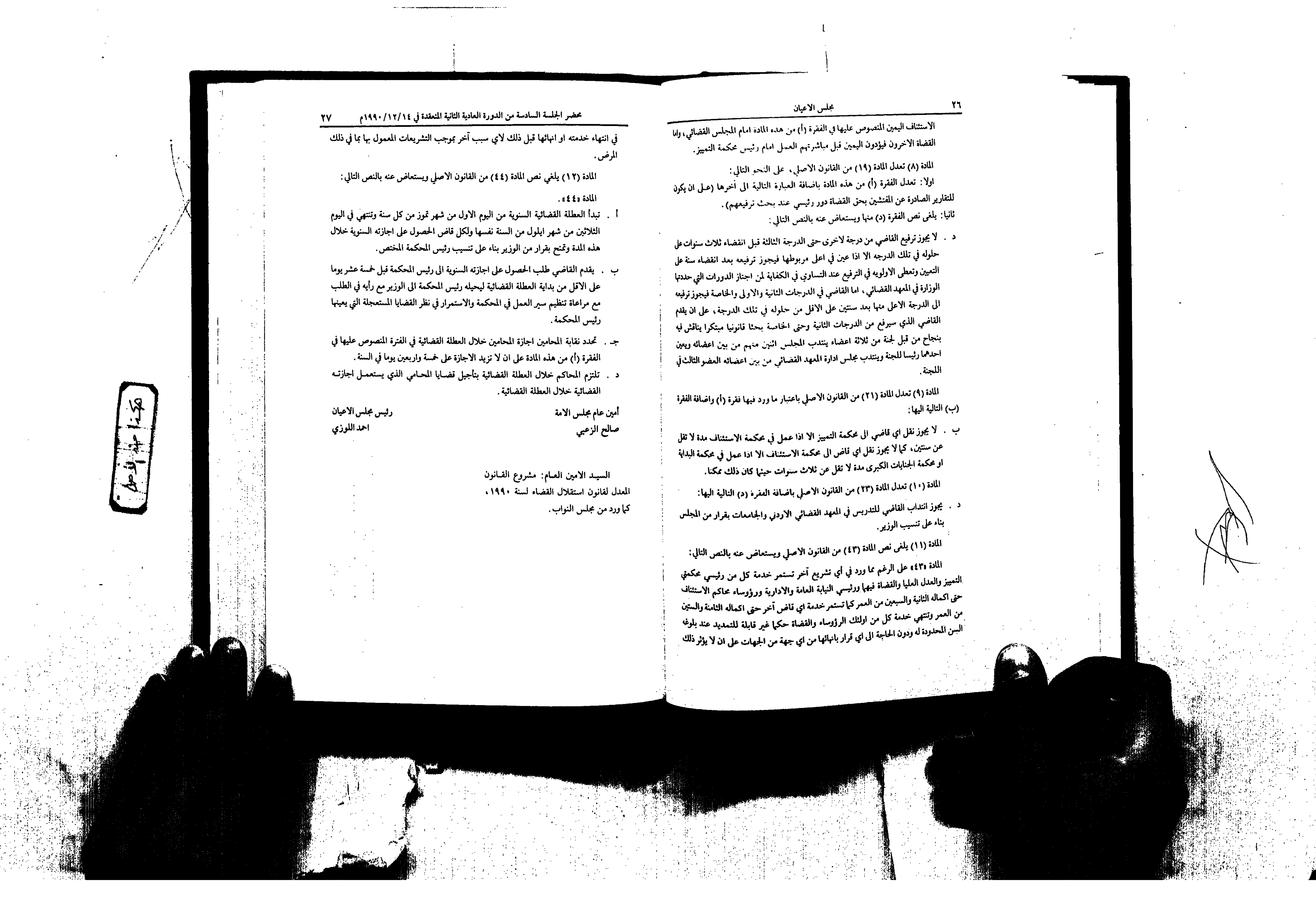
المادة (٦) يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

مادة «٨»

يبدي المجلس رأيه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة وذلك بان يضع رئيس المجلس في مطلع كل سنة تقريرا سنويا يرفعه الى المجلس لمناقشته واقراره ثم رفعه الى الوزير يتضمن صوره عن اوضاع المحاكم وسير اعمالها في السنة السابقة مع تزويد الوزير بالاقتراحات التشريعية والتنظيمية التي يراها موافقة لمصلحة القضاء، وذلك في ضوء القرارات الصادرة عن محكمتي التمييز والعدل العليا.

المادة (٧) يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ . يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم القسم التالي:
«اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل امانة واخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف».
ب . يؤدي كل من رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا اليمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امام الملك.
جـ . يؤدي قضاة محكمة التمييز وقضاة محكمة العدل ورئيسا النيابة العامة لديهما ورؤساء محاكم



الاستئناف اليمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امام المجلس القضائي، واما القضاة الاخرون فيؤدون اليمين قبل مباشرتهم العمل امام رئيس محكمة التمييز.

المادة (٨) تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي، على النحو التالي:

اولا: تعدل الفقرة (أ) من هذه المادة باضافة العبارة التالية الى أخرها (على ان يكون للتقارير الصادرة عن المفتشين بحق القضاة دور رئيسي عند بحث ترفيعهم).

ثانيا: يلغى نص الفقرة (د) منها ويستعاض عنه بالنص التالي:

د . لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى حتى الدرجة الثالثة قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجه الا اذا عين في اعلى مربوطها فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين وتعطى الاولويه في الترفيع عند التساوي في الكفاية لمن اجتاز الدورات التي حددتها الوزارة في المعهد القضائي، اما القاضي في الدرجات الثانية والاولى والخاصة فيجوز ترفيعه الى الدرجة الاعلى منها بعد سنتين على الاقل من حلوله في تلك الدرجة، على ان يقدم القاضي الذي سيرفع من الدرجات الثانية وحتى الخاصة بحثا قانونيا مبتكرا يناقش فيه بنجاح من قبل لجنة من ثلاثة اعضاء ينتدب المجلس اثنين منهم من بين اعضائه ويعين احدهما رئيسا للجنة وينتدب مجلس ادارة المعهد القضائي من بين اعضائه العضو الثالث في اللجنة.

المادة (٩) تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها:

ب . لا يجوز نقل اي قاضي الى محكمة التمييز الا اذا عمل في محكمة الاستئناف مدة لا تقل عن سنتين، كما لا يجوز نقل اي قاض الى محكمة الاستئناف الا اذا عمل في محكمة البداية او محكمة الجنايات الكبرى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات حيثما كان ذلك ممكنا.

المادة (١٠) تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها:

د . يجوز انتداب القاضي للتدريس في المعهد القضائي الاردني والجامعات بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير.

المادة (١١) يلغى نص المادة (٤٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة «٤٣» على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر تستمر خدمة كل من رئيسي محكمتي التمييز والعدل العليا والقضاة فيهما ورئيسي النيابة العامة والادارية ورؤوساء محاكم الاستئناف حتى اكماله الثانية والسبعين من العمر كما تستمر خدمة اي قاض آخر حتى اكماله الثامنة والستين من العمر وتنتهي خدمة كل من اولئك الرؤوساء والقضاة حكما غير قابلة للتمديد عند بلوغه السن المحدودة له ودون الحاجة الى اي قرار بانهائها من اي جهة من الجهات على ان لا يؤثر ذلك

في انتهاء خدمته او انهائها قبل ذلك لاي سبب آخر بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك المرض.

المادة (١٢) يلغي نص المادة (٤٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة «٤٤».

أ . تبدأ العطلة القضائية السنوية من اليوم الاول من شهر تموز من كل سنة وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر ايلول من السنة نفسها ولكل قاض الحصول على اجازته السنوية خلال هذه المدة وتمنح بقرار من الوزير بناء على تنسيب رئيس المحكمة المختص.

ب . يقدم القاضي طلب الحصول على اجازته السنوية الى رئيس المحكمة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من بداية العطلة القضائية ليحيله رئيس المحكمة الى الوزير مع رأيه في الطلب مع مراعاة تنظيم سير العمل في المحكمة والاستمرار في نظر القضايا المستعجلة التي يعينها رئيس المحكمة.

جـ . تحدد نقابة المحامين اجازة المحامين خلال العطلة القضائية في الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان لا تزيد الاجازة على خمسة واربعين يوما في السنة.

د . تلتزم المحاكم خلال العطلة القضائية بتأجيل قضايا المحامي الذي يستعمل اجازته القضائية خلال العطلة القضائية.

أمين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي

السيد الامين العام: مشروع القانون المعدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠، كما ورد من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب
	المادة ١ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠)، ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة
	المادة ٢ يلغى نص الفقرة (٨) من المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: ٨. اقدم قاضيين في محكمة التمييز. المادة ٣ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي:	المادة ٢ المعدلة للمادة ٤ شطب هذه المادة لانها ادخلت في القانون المؤقت.
	أولاً: بإلغاء عبارة (يتولى اقدم الاعضاء في محكمة التمييز رئاسة المجلس) الواردة في آخر البند (١) منه والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (فيتولى رئاسته اقدم الاعضاء الحاضرين). ثانياً: بإلغاء نص البند (٤) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي: ٤ . في حالة غياب رئيس اي محكمة استئناف ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة.	المادة ٣ المعدلة للمادة ٥ شطب هذه المادة لانها ادخلت في القانون المؤقت.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب
المادة ٦ أ . يجتمع المجلس في محكمة التمييز او عن الوزارة بدعوة من الوزير او رئيس المجلس: ب . لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور خمسة من اعضائه على الاقل. جـ . تصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة لمجموع اعضائه وفي حال تساوي الاراء ينضم للمجلس اقدم قاض في محكمة التمييز. د . للمجلس ان يطلب من أية دائرة رسمية او غيرها كل ما يراه لازما من بيانات او وثائق. المادة (١٣). أ . يجري التعيين بالوظائف القضائية بتنسيب من الوزير وقرار من المجلس وارادة ملكية على ان ينسب اكثر من شخص للوظيفة الشاغرة كل ما أمكن ذلك.	المادة ٤ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (خمسة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سبعة).	موافقة كما وردت في المشروع

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠

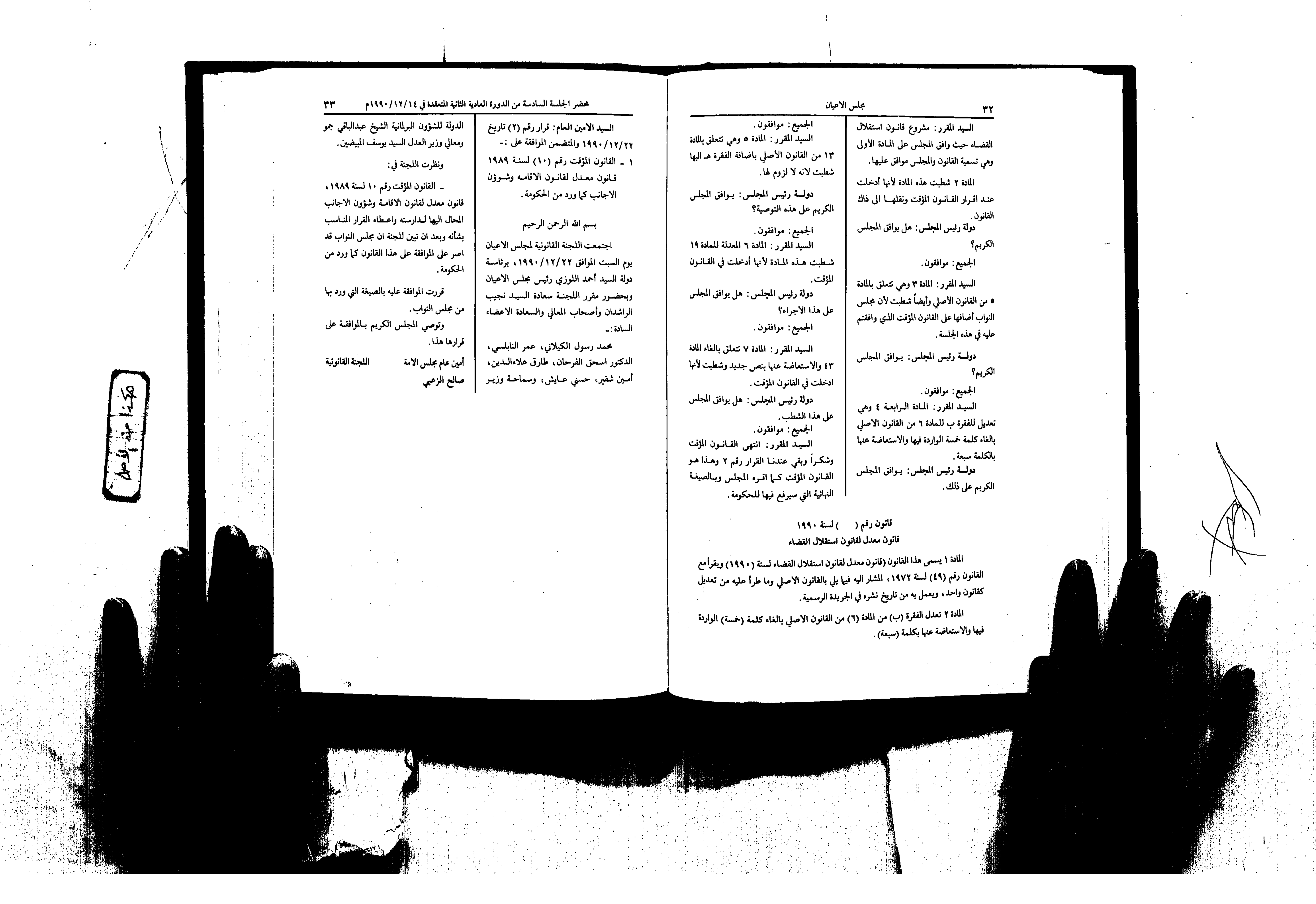
المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب
ب . بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر للمجلس ان يعين الشخص المراد تعيينه في وظيفة قضائية في الدرجة التي يراها مناسبة لـه في ضوء كفاءته العلمية وخبرته العملية شريطة ان لا يعين في درجة اعلى اقرانه درجة ممن تخرجوا معه في نفس السنة من القضاة العاملين. جـ . عند تعيين احد المحامين في وظيفة قضائية تحسب له نصف المدة التي مارس فيها المحاماة كمحام استاذ بصورة فعلية خدمة مقبولة للتقاعد شريطة ان يستمر في خدمة القضاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ تعيينه ما لم يحل دون اتمامها المرض المقعد او الوفاة وان تستوفي منه العائدات التقاعدية عن تلك المدة وفق القوانين والانظمة المعمول بها وتحسب تلك العائدات على اساس الراتب الاول الذي تقاضاه عند تعيينه في الوظيفة القضائية بعد العمل في المحاماه.	المادة ٥ تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها:- (هـ) للمجلس بناء على تنسيب الوزير ان يعين في محكمتي التمييز والعدل العليا قضاة من المحامين المسجلين في سجل المحامين الاساتذة بطريق التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد وتراتب [illegible] على ان يقترن التعيين وتخصيصه بالارادة الملكية السامية).	المادة (٥) المعدلة للمادة (١٣) شطب هذه المادة لانه لا لزوم لها.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب
د . تسري احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة على اي قاض كان قد عمل كمحام استاذ بصورة فعليه قبل تعيينه في سلك القضاء شريطة ان يستمر في وظيفته القضائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ سريان احكام هذا القانون ما لم يحل دون اتمامها المرض المقعد او الوفاة.	المادة ٦ تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الي آخرها (على ان يكون للتقارير الصادرة عن المفتشين بحق القضاة دور رئيسي عند بحث ترفيعهم). المادة ٧ يلغى نص المادة (٤٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ٤٣ بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر تستمر خدمة كل من رئيس محكمتي التمييز والعدل العليا والقضاء فيهما ورؤساء محاكم الاستئناف حتى اكماله الثانية والسبعين من العمر كما تستمر خدمة اي قاض آخر حتى اكماله الثامنة والستين من العمر وتنتهي خدمة كل من اولئك الرؤوساء والقضاة حكما غير قابلة للتمديد عند بلوغه السن المحددة له دون الحاجة الى اي قرار بانهائها من اي جهة من الجهات على ان لا يؤثر ذلك في انتهاء خدمته او انهائها قبل ذلك لاي سبب آخر بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك المرض.	المادة ٦ المعدلة للمادة ١٩ شطب هذه المادة لانها ادخلت في القانون المؤقت. المادة (٧) المعدلة للمادة (٤٣) شطب هذه المادة لانها ادخلت في القانون المؤقت. مدير شؤون مجلس الاعيان نذير عطيات

هكذا جاء بالأصل



السيد المقرر: مشروع قانون استقلال القضاء حيث وافق المجلس على المادة الأولى وهي تسمية القانون والمجلس موافق عليها.

المادة ٢ شطبت هذه المادة لأنها أدخلت عند اقرار القانون المؤقت ونقلها الى ذاك القانون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ٣ وهي تتعلق بالمادة ٥ من القانون الأصلي وأيضاً شطبت لأن مجلس النواب أضافها على القانون المؤقت الذي وافقتم عليه في هذه الجلسة.

دولة رئيس المجلس: يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة الرابعة ٤ وهي تعديل للفقرة ب للمادة ٦ من القانون الاصلي بالغاء كلمة خمسة الواردة فيها والاستعاضة عنها بالكلمة سبعة.

دولة رئيس المجلس: يوافق المجلس الكريم على ذلك.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ٥ وهي تتعلق بالمادة ١٣ من القانون الأصلي باضافة الفقرة هـ اليها شطبت لانه لا لزوم لها.

دولة رئيس المجلس: يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ٦ المعدلة للمادة ١٩ شطبت هذه المادة لأنها أدخلت في القانون المؤقت.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذا الاجراء؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ٧ تتعلق بالغاء المادة ٤٣ والاستعاضة عنها بنص جديد وشطبت لأنها ادخلت في القانون المؤقت.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذا الشطب.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: انتهى القانون المؤقت وشكراً وبقي عندنا القرار رقم ٢ وهذا هو القانون المؤقت كما اقره المجلس وبالصيغة النهائية التي سيرفع فيها للحكومة.

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة (١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (خمسة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سبعة).

السيد الامين العام: قرار رقم (٢) تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٠ والمتضمن الموافقة على :-

١ - القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الاقامه وشؤون الاجانب كما ورد من الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يوم السبت الموافق ٢٢/١٢/١٩٩٠، برئاسة دولة السيد أحمد اللوزي رئيس مجلس الاعيان وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الراشدان وأصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:-

محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، الدكتور اسحق الفرحان، طارق علاءالدين، أمين شقير، حسني عايش، وسماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية الشيخ عبدالباقي جمو ومعالي وزير العدل السيد يوسف المبيضين.

ونظرت اللجنة في:

- القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب المحال اليها لدارسته واعطاء القرار المناسب بشأنه وبعد ان تبين للجنة ان مجلس النواب قد اصر على الموافقة على هذا القانون كما ورد من الحكومة.

قررت الموافقة عليه بالصيغة التي ورد بها من مجلس النواب.

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

اللجنة القانونية	أمين عام مجلس الامة
	صالح الزعبي

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

القانون المؤقت (١٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل
لقانون الاقامة وشؤون الاجانب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب الاخير
المادة ٣٤. أ. كل اجنبي دخل المملكة بطريقة مشروعه ولم يحصل على اقامة مؤقته او تجاوز مدة تلك الاقامة الممنوحة له يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل شهر من اشهر التجاوز او الجزء من الشهر. ب - كل اجنبي لم يتقدم بطلب تجديد [illegible] اقامته السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم مبلغ خمسة عشر دينارا عن كل شهر من اشهر التجاوز او الجزء من الشهر. ج - للوزير [illegible] من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير وتوصية اللجنة.	المادة ٤ يلغى نص المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي:- أ. كل اجنبي دخل المملكة بطريقة مشروعة ولم يحصل على اقامة مؤقته او تجاوز مدة تلك الاقامة الممنوحة له او لم يتقدم بطلب تجديد [illegible] السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بمبلغ قدره ثلاثون دينارا عن كل شهر من اشهر التجاوز او الجزء من الشهر بواقع دينار عن كل يوم من ذلك الجزء. ب - للوزير [illegible] مائة وثمانين دينارا فيتم الاعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية اللجنة.	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	المادة ٤ الفقرة ب شطب العبارة التالية من اخرها (اذا لم تتجاوز (١٨٠) مائه وثمانين دينارا، اما اذا تجاوزت مائة وثمانين دينارا فيتم الاعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية اللجنة)	الاصرار على قرار مجلس النواب وعدم الموافقة على قرار مجلس الاعيان والموافقة على المادة كما وردت في القانون المؤقت.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على التعديل الذي جاء من مجلس النواب كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس. وبالصيغة النهائية التي سيرفع فيها للحكومة.

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب

المادة ١ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ يلغى نص المادة (١١) ويستعاض عنه بالنص التالي:-
على كل اجنبي يرغب البقاء في المملكة اكثر من اسبوعين ان يتقدم قبل انتهاء تلك المدة الى المديرية او احد فروعها او مركز الشرطة في الجهة التي يكون فيها وان يحرر اقرارا عن حالته الشخصية وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك وان يقدم ما لديه من الاوراق الثبوتية المؤيدة لهذه البيانات ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يحملون تأشيرات مرور اوحج او سياحه ضمن المدة المسموح بها.

المادة ٣ يلغى نص المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
رسم اذن الاقامة خمسة عشر دينارا سنويا ويتم استيفاء مبلغ خمسة دنانير مقابل اصدار بطاقة اقامة في حالة فقدانها.

المادة ٤ يلغى نص المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
أ - كل اجنبي دخل المملكة بطيقة مشروعة ولم يحصل على اقامة مؤقتة او تجاوز مدة تلك الاقامة الممنوحة له، او لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامته السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بمبلغ قدره ثلاثون دينارا عن كل شهر من اشهر التجاوز او الجزء من الشهر بواقع دينار عن كل يوم من ذلك الجزء.
ب - للوزير بتنسيب من لجنة مؤلفه من امين عام الوزارة ومدير ادارة الاجانب والحدود الاعفاء من هذه الغرامات اذا لم تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانون دينارا، اما اذا تجاوزت مائة وثمانون دينارا فيتم الاعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية اللجنة.

دولة رئيس المجلس: معالي مقرر اللجنة المالية.



السيد مقرر اللجنة د. خليل السالم: ارجو ان يقرأ مقرر اللجنة القانونية قرار اللجنة المشتركة بين اللجنة الشانوية واللجنة المالية لمجلس الاعيان.

السيد مقرر اللجنة القانونية نجيب الرشدان: قرار رقم (١).

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية والمالية لمجلس الاعيان يوم السبت الموافق ١٩٩٠/١٢/٢٢، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة القانونية سعادة السيد نجيب الراشدان ومعالي مقرر اللجنة المالية الدكتور خليل السالم واصحاب المعالي والسعادة اعضاء اللجنتين السادة:

الدكتور صبحي امين عمرو - محمد رسول الكيلاني - عمر النابلسي - الدكتور اسحق الفرحان - جمعه حماد - الحاج محمد علي بدير - حمد الفرحان - طارق علاءالدين - الدكتور كمال الشاعر - امين شقير - حسني عايش - ابراهيم تقي الدين.

وقد حضر الاجتماع كل من سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية الشيخ عبدالباقي جمو ومعالي وزير العدل السيد يوسف المبيضين.

ونظرت اللجنة المكونة من اللجنتين القانونية والمالية في مشروع القانون المعدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام لسنة ١٩٩٠، المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار المناسب بشأنه.

وبعد المداولة والمناقشة في مشروع القانون قرت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

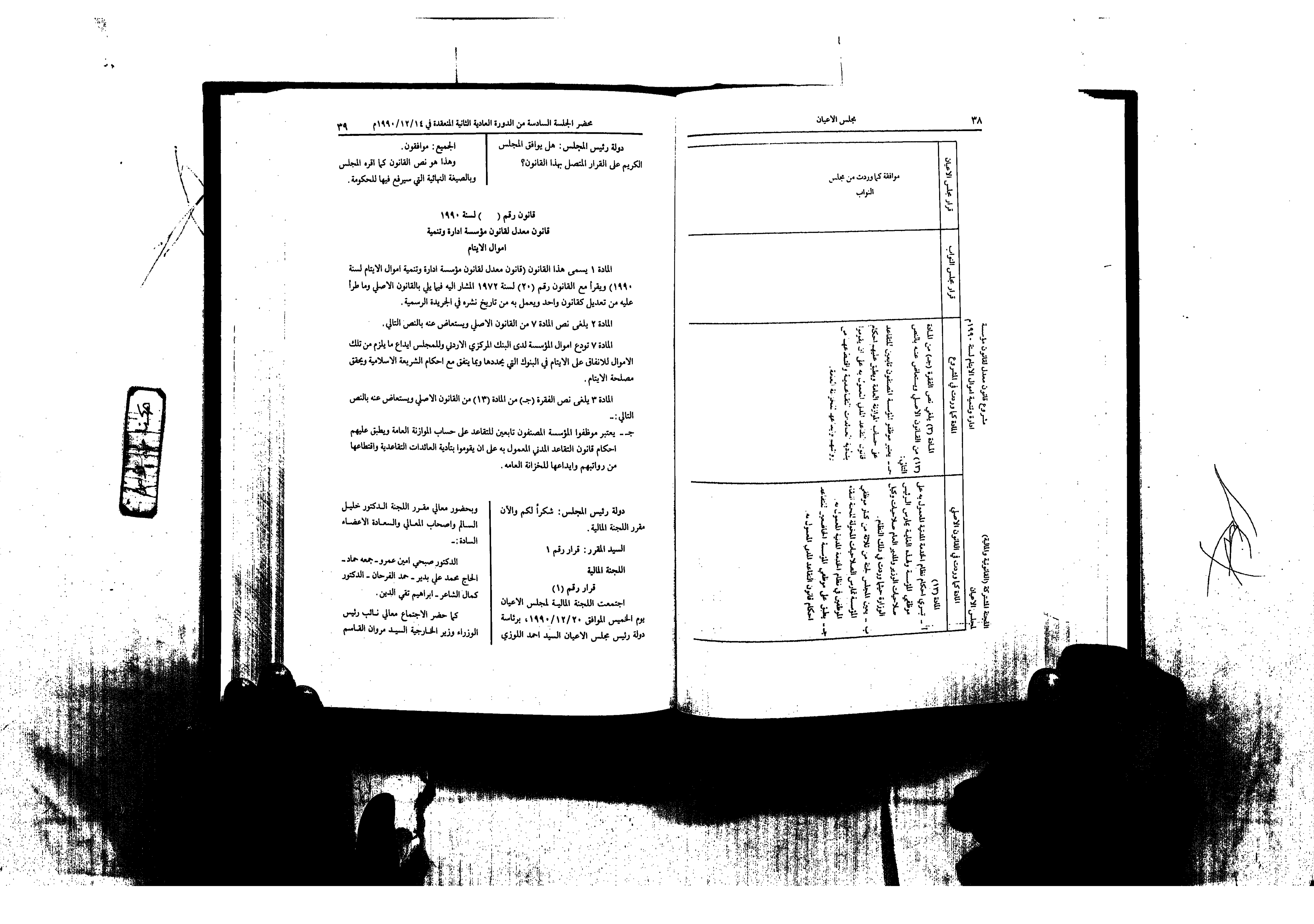
امين عام مجلس الامة	اللجنة المشتركة
صالح الزعبي	(القانونية والمالية)

اللجنة المشتركة (القانونية والمالية)
لمجلس الاعيان

مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة
ادارة وسمية اموال الايتام لسنة ١٩٩٠م

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
المادة (٧) تودع اموال المؤسسة لدى البنك المركزي الاردني.	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة (٢) يلغي نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة (٧) تودع اموال المؤسسة لدى البنك المركزي الاردني وللمجلس ايداع ما يلزم من تلك الاموال للانفاق على الايتام في البنوك التي يحددها وبما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية.	المادة ٢ المعدله للمادة (٧) تضاف العبارة التالية الى اخرها. (ويحقق مصلحة الايتام). موافقة كما وردت في المشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب





اللجنة المشتركة (القانونية والمالية)
لمجلس الاعيان

مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة
ادارة وتنمية اموال الايتام لسنة ١٩٩٠م

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
المادة (١٣) أ - تسري احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على موظفي المؤسسة ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والمدير العام صلاحيات وكيل الوزارة حيثما وردت في ذلك النظام. ب - يعين المجلس لجنة من ثلاثة من كبار موظفي المؤسسة تمارس الصلاحيات المخولة للجنة شؤون الموظفين في نظام الخدمة المدنية المعمول به. جـ - يطبق على موظفي المؤسسة الخاضعين للتقاعد احكام قانون التقاعد المدني المعمول به.	المادة (٣) يلغى نص الفقرة (جـ) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: جـ - يعتبر موظفو المؤسسة المصنفون تابعين للتقاعد على حساب الموازنة العامة ويطبق عليهم احكام قانون التقاعد المدني المعمول به على ان يقوموا بتأدية العائدات التقاعدية واقتطاعها من رواتبهم وايداعها للخزانة العامة.		موافقة كما وردت من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على القرار المتصل بهذا القانون؟

الجميع: موافقون.

وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس وبالصيغة النهائية التي سيرفع فيها للحكومة.

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية
اموال الايتام

المادة ١ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ يلغى نص المادة ٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي.

المادة ٧ تودع اموال المؤسسة لدى البنك المركزي الاردني وللمجلس ايداع ما يلزم من تلك الاموال للانفاق على الايتام في البنوك التي يحددها وبما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ويحقق مصلحة الايتام.

المادة ٣ يلغى نص الفقرة (جـ) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

جـ- يعتبر موظفوا المؤسسة المصنفون تابعين للتقاعد على حساب الموازنة العامة ويطبق عليهم احكام قانون التقاعد المدني المعمول به على ان يقوموا بتأدية العائدات التقاعدية واقتطاعها من رواتبهم وايداعها للخزانة العامه.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والآن مقرر اللجنة المالية.

السيد المقرر: قرار رقم ١

اللجنة المالية

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان يوم الخميس الموافق ١٩٩٠/١٢/٢٠، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة الدكتور خليل السالم واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:-

الدكتور صبحي امين عمرو - جمعه حماد - الحاج محمد علي بدير - حمد الفرحان - الدكتور كمال الشاعر - ابراهيم تقي الدين.

كما حضر الاجتماع معالي نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية السيد مروان القاسم

بصفته عضوا في مجلس الاعيان.

ونظرت اللجنة في القانونين المتعلقين بضريبة الدخل المحالين اليها من مجلس الاعيان لدراستهما واعطاء القرار المناسب بشأنهما وهما:

١ . القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون ضريبة الدخل والذي قرر مجلس النواب رفضه.

٢ . والقانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ قانون ضريبة الدخل والذي قرر مجلس النواب اجراء التعديلات عليه.

وبعد المداولة والمناقشة فيهما قررت اللجنة ما يلي:

١ . الموافقة على قرار مجلس النواب القاضي برفض القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون ضريبة الدخل.

٢ . الموافقة على قرار مجلس النواب القاضي باجراء التعديلات على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ قانون ضريبة الدخل.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

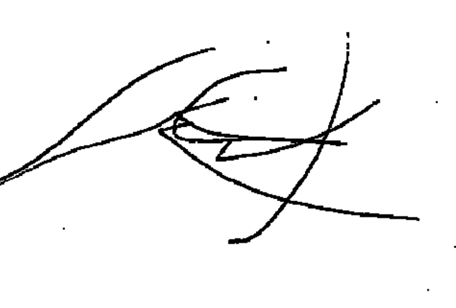
امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

اللجنة المالية

اللجنة المالية

التعديلات التي اجريت على قانون ضريبة الدخل الاصلي
رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩

المادة/ الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة
١١/أ/٢	الأرباح الرأسمالية وتعتبر الأرباح الناجمة عن شراء الأراضي والعقارات والأسهم والسندات وبيعها من هذه الارباح الرأسمالية.	الأرباح الرأسمالية وتعتبر الأرباح الناجمة عن شراء الاراضي والعقارات والأسهم والسندات وبيعها من الأرباح الرأسمالية باستثناء الأرباح الناجمة عن امتهان تجارة الأراضي والعقارات المتأتية عن بيع اراضي وعقارات تم شراؤها او المباشرة في انشائها بعد نفاذ هذا القانون.	رد التعديل



اللجنة المالية

التعديلات التي اجريت على قانون ضريبة الدخل الاصلي
رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩

المادة/ الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة
١٢	لا يوجد	يتمتع الشخص الطبيعي بنصف الاعفاءات التي يستحقها بموجب الفقرات أ، ب، جـ، د، من هذه المادة اذا زاد دخله الخاضع للضريبة على ١٠٠٠٠ دينار في السنة وذلك قبل تنزيل الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ من هذا القانون.	رد التعديل

اللجنة المالية

التعديلات التي اجريت على قانون ضريبة الدخل الاصلي
رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩

المادة/ الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة
١٤/أ	أ - يعفى من ضريبة الدخل (٥٠٪) من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي تدفعها الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها. ب - يعفى من ضريبة الدخل (٢٥٪) من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.	أ - يعفى من الضريبة (٥٠٪) من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي تدفعها الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها على ان لا يقل المبلغ المعفى عن ١٠٠٠ دينار ولا يزيد على ٣٦٠٠ دينار في السنة. ب - يعفى من الضريبة (٢٥٪) من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة على ان لا يقل المبلغ المعفى عن ١٠٠٠ دينار ولا يزيد على ٣٦٠٠ دينار في السنة.	رد التعديل

اللجنة المالية

التعديلات التي اجريت على قانون ضريبة الدخل الاصلي
رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩

المادة/ الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة
١٧/ب	ب - تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية:- ١ - ٢٥٪ للشركات المساهمة العامه باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة المنصوص عليها في البند ٤ من هذه الفقرة. ٢ - ٢٨٪ للشركات المساهمة الخصوصية الصناعية. ٣ - ٤٠٪ للشركات العامية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية الأخرى غير الصناعية باستثناء الشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية المنصوص عليها في البند ٥ من هذه الفقرة. ٤ - ٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة.	ب - تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية: ١ - ٤٠٪ للشركات المساهمة العامه والخصوصية وللشركات العادية غير المقيمة باستثناء الشركات المساهمة المنصوص عليها في البندين ٢ و٣ من هذه الفقرة. ٢ - ٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامه. ٣ - ٥٥٪ للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية. ويشترط في كل الأحوال ان لا تقل الضريبة المستوفاة قبل اجراء اي تقاص من اي نوع من البنوك والشركات المالية وشركات التأمين بموجب البندين ٢ و ٣ من هذه الفقرة عن ٢٥٪ من دخلها الصافي السنوي المعلن في	رد التعديل

اللجنة المالية

التعديلات التي اجريت على قانون ضريبة الدخل الاصلي
رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩

المادة/ الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة
	٥ - ٥٥٪ للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية.	الحسابات قبل اجراء اي تخصيصات او توزيعات منه مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٠ من هذا القانون.	
٢٢/أ	لا يوجد (اعيد ترقيم الفقرات الأصلية بالأحرف ب، جـ، د).	١ - على الرغم من اي نص مخالف في هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يصدر قراراً ينشر في الجريدة الرسمية يحدد بموجبه الحد الأقصى للضريبة لأي فئة من المكلفين محسوبة بنسبة مئوية لا تزيد على ٢٪ من قيمة خدماتهم او مبيعاتهم او مستورداتهم السنوية ايها أكثر. والسنة او السنوات المشموله بالقرار.	رد التعديل

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من قراءة النص الكامل للقانونين ونأتي للمواضيع التي تثار لبحثها؟

الجميع: موافقون.

دولـة رئيس المجـلس: الأن نبـدأ في القانون الأول.

السيد المقرر: قانون رقم ٤٠ سنة ١٩٨٩ قد رفض ولكن نقلت منه مادة الى القانون المؤقت رقم ٤ ولم يوافق على جميع المواد الاخرى ولذلك اصبحنا نتكلم عن القانون رقم ٤ بعد نقل المواد من القانون رقم ٤٠ الى القانون رقم ٤ هذا كان قرار مجلس النواب والقانون الأصلي هو قانون رقم ٤ سنة ١٩٨٩.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على رفض القانون رقم ٤٠ كما رفض من مجلس النواب وكما اوصت اللجنة المالية به؟

الجميع: موافقون.

وهـذا هو نص القـانـون الـذي رفضه المجلس كما رفضة مجلس النواب.

قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعـديل كقانون واحد، ويعمل به اعتبارا من ١/١١/١٩٨٩.

المادة ٢ يلغى نص البند (١١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

١١ ـ الارباح الرأسمـالية وتعتبر الارباح الناجمة عن شراء الاراضي والعقارات والاسهم والسندات وبيعها من الارباح الرأسمـالية باستثناء الارباح الناجمة عن امتهان تجارة الاراضي والعقارات المتأتية عن بيع اراضي وعقارات تم شراؤها او المباشرة في انشائها بعد نفاذ هذا القانون.

المادة ٣ تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (و) التالية اليها:

و ـ يتمتع الشخص الطبيعي بنصف الاعفاءات التي يستحقها بموجب الفقرات (أ، ب، جـ، د) من هذه المادة اذا زاد دخله الخاضع للضريبة على (١٠٠٠٠) دينار في السنة وذلك قبل تنزيل الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين (١٣ و ١٤) من هذا القانون.

المادة ٤ تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي على النحو التالي: -

اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

أ ـ يعفى من الضريبة (٥٠٪) من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي تدفعها الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها على ان لا يقل المبلغ المعفى عن (١٠٠٠) دينار ولا يزيد على (٣٦٠٠) دينار في السنة.

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب ـ يعفى من الضريبة (٢٥٪) من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان لا يقل المبلغ المعفى عن (١٠٠٠) دينار ولا يزيد على (٣٦٠٠) دينار في السنة.

المادة ٥ يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

ب ـ تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية:-

١ ـ (٤٠٪) للشركات المساهمة العامة والخصوصية وللشركات العادية غير المقيمة باستثناء الشركات المساهمة المنصوص عليها في البندين (٢و٣) من هذه الفقرة.

٢ ـ (٥٠٪) للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامه.

٣ ـ (٥٥٪) للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية. ويشترط في كل الاحوال ان لا تقل الضريبة المستوفاة قبل اجراء اي تقاص من اي نوع من البنوك والشركات المالية وشركات التأمين بموجب البندين (٢و٣) من هذه الفقرة عن (٣٥٪) من دخلها الصافي السنوي المعلن في الحسابات قبل اجراء اي تخصيصات او توزيعات منه مع عدم الاخلال باحكام المادة (١٠) من هذا القانون.

المادة ٦ تعدل المادة (٣٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (أ) التالية اليها واعادة ترقيم الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) الواردة فيها بحيث تصبح (ب) و (جـ) و (د) على التوالي:-

أ ـ على الرغم من اي نص مخالف في هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يصدر قرارا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد بموجبه الحد الادنى للضريبة لاي فئة من المكلفين محسوبة بنسبة مئوية لا تزيد على (٢٪) من قيمة خدماتهم او مبيعاتهم او مستورداتهم السنوية ايها اكثر، والسنة او السنوات المشمولة بالقرار.

١٩٨٩/١٠/٢٨

دولة رئيس المجلس: شكراً القانون الذي يليه.

السيد المقرر:

٢ ـ القـانـون المؤقت رقم «٤» لسنة ١٩٨٩ قانون ضريبة الدخل والـذي قرر مجلس النواب اجراء التعديلات عليه.

التعديلات الجارية على قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

المادة /الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة المالية (النواب)	قرار مجلس النواب
١		يسمى هذا القانون «قانون معدّل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٩» ويقرأ مع القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد يعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٨٩.	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٩٠ على ان تطبق أحكام القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ التي حل هذا القانون محله على الفترة من ١/١/١٩٨٩-٣١/١٢/١٩٨٩.	كما أقرته اللجنة المالية في مجلس النواب.

التعديلات الجارية على قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

المادة /الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة المالية (النواب)	قرار مجلس النواب
٣/أ/٢	الفوائد والخصميات والعمولات بما في ذلك الفوائد والخصميات وفروقات العملة والعمولات التي تتقاضاها البنوك المرخصة والشركات المالية، والصرافون المرخصون وشركات التأمين والوساطة في الأسواق الأردنية لتداول الأوراق المالية على خدماتها وتسهيلاتها الائتمانية لعملائها.	الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة، وأما الفوائد والعمولات على الديون المشكوك فيها لدى البنوك والشركات المالية وشركات الاقراض المتخصصة والمتعارف على وصفها بالفوائد والعمولات المعلقة فتستوفي الضريبة عنها في سنة قبضها وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية بعد موافقة الوزير عليها.	كما ورد في القانون المؤقت.	كما ورد في القانون المؤقت واقرته اللجنة في مجلس النواب.



التعديلات الجارية على قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

المادة /الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة المالية (النواب)	قرار مجلس النواب
٣/ب	يخضع للضريبة الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة لأي بنك مرخص أو شركة مالية أو صيرفي أو شركة تأمين بحد نفاذ هذا القانون وتكون ناشئة من أموال مودعة من المملكة.	تخضع للضريبة الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة لأي شخص مقيم بما في ذلك الشركة معدية مقيمة وتكون ناشئة عن أموال مودعة من المملكة	تخضع للضريبة الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة لأي شخص أردني أو مقيم ـ بما في ذلك الشركة العادية مقيمة ـ وتكون ناشئة عن أموال مودعة من المملكة. [illegible]	كما أقرته اللجنة المالية في مجلس النواب.
٥ ـ ب	[illegible]		إعادة النص المعدل والإبقاء على النص الأصلي كما هو.	كما أقرته اللجنة المالية في مجلس النواب.

التعديلات الجارية على قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

المادة /الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة المالية (النواب)	قرار مجلس النواب
١٣/أ/٧	(٣٠٪) بدلات الايجار المتأتية من تأجير العقارات في محافظة العاصمة و(٥٠٪) من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة.	(١٠٪) من بدلات الايجار المتأتية من تأجير العقارات.	(٣٠٪) من بدلات الايجار المتأتية من تأجير العقارات لأغراض السكن و(٢٠٪) للأغراض الاخرى.	(١٠٪) من بدلات الايجار المتأتية من تأجير العقارات في أمانة عمان الكبرى و(٣٠٪) من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة.

التعديلات الجارية على قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة
١٩٨٥ بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

المادة /الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة المالية (النواب)	قرار مجلس النواب
٧/ب/٥	أرباح الأسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كما يستحق هذه الأرباح من الأشخاص الأردنيين وغير الأردنيين والشركات [illegible] خلال السنوات الثلاث الاولى من التأسيس اما اذا كان من استثمار اموال اخرى واستثمار راس المال السائل	[illegible] الأسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كما يستحق هذه الأرباح من الأشخاص الأردنيين وغير الأردنيين والشركات [illegible] والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الأولى من التأسيس أما اذا كان متأتيا من استثمار أموال أموال اخرى واستثمار راس المال	أ - أرباح الأسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كما يستحق هذه الأرباح من الأشخاص الأردنيين وغير الأردنيين والشركات [illegible] من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متأتياً من استثمار راس المال السائل والاحتياطيات والأرباح المدورة مدفوعه الضريبة. اما اذا كان	كما اقرته اللجنة المالية في مجلس النواب.

التعديلات الجارية على قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة
١٩٨٥ بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

المادة /الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة المالية (النواب)	قرار مجلس النواب
	والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث فيرد منه الى الأرباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجموع الايرادات ومضروبا في مجمل النفقات بحيث لا يزيد المبلغ المردود على (٢٠٪) من أرباح الأسهم الموزعه.	السائل والاحتياطيات والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث فيرد الى الأرباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجموع الايرادادت ومضروبا في مجمل النفقات.	متأتياً من استثمار اموال اخرى فيرد الى الارباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوباً الى مجمع الايرادات ومضروباً في مجمل الفوائد المدينة. ب - مبلغ من الأرباح الصافية السنوية الخاضعة للضريبة مساو لما دفعه أي شخص لقاء شراء أسهم في مشاريع جديدة تؤسس وتسجل في المملكة اعتبارا من ١٩٩٠/١/١ ويكون موافقا عليها بموجب قانون تشجيع الاستثمار النافذ شريطة ان يعاد ذلك المبلغ الى الارباح وتدفع عنه الضريبة في سنة بيع تلك الاسهم.	كما أقرته اللجنة المالية في مجلس النواب.

التعديلات الجارية على قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

المادة /الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة المالية (النواب)	قرار مجلس النواب
٧/ب/٦	فوائد أذونات الخزينة وسندات التنمية وسندات المؤسسات العامة وأسناد قرض الشركة المساهمة العامة ويكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الأوراق المالية من [illegible]	فوائد أذونات الخزينة وسندات المؤسسات العامة وأسناد قرض الشركة المساهمة العامة، ويكون هذا الاعفاء لمالكي هذه الأوراق المالية من [illegible]	فوائد أذونات الخزينة وسندات التنمية وسندات المؤسسات العامة، ويكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الأوراق المالية من الأردنيين وغير الأردنيين [illegible] متأتيا من استثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة وذلك اذا كان الاستثمار	كما اقرته اللجنة المالية في مجلس النواب.

التعديلات الجارية على قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

المادة /الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة المالية (النواب)	قرار مجلس النواب
		خلال السنوات الثلاث الأولى من التأسيس. أما اذا كان متأتيا من استثمار اموال اخرى واستثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والأرباح المدورة مدفوعه الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث فيرد الى الأرباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجمل الايرادات ومضروبا في مجمل النفقات.		
٧/ب/٧	أرباح سندات المقارضة بنسبة (٩٪) من المال المستثمر منها سنويا، واذا كان المشروع الذي مول باصدار هذه السندات عقاريا تعفى هذه الارباح كليا مهما كانت مسبتها الى المال المستثمر فيها، أما اذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع او شركة مقترضة من الغير وتدفع فائدة على هذا الاقتراض فيراد مبلغ لا يزيد على	أرباح سندات المقارضة بنسبة ٩٪ من المال المستثمر فيها سنويا، واذا كان المشروع الذي مول باصدار هذه السندات عقاريا فتعفى هذه الأرباح بكاملها مهما كانت نسبتها الى المال المستثمر فيها. اما اذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الارباح في هذه الحالة الشروط	ارباح سندات المقارضة واذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الأرباح في هذه الحالة الشروط والعادلة المنصوص عليها في البند (٦) من هذه الفقرة وذلك وبالرغم مما ورد في أي قانون آخر.	اقرار النص كما ورد في القانون المؤقت.

التعديلات الجارية على قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة
١٩٨٥ بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

المادة /الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة المالية (النواب)	قرار مجلس النواب
	(١٥٪) من هذه الأرباح كنفقة للدخل المتأتي منها وتحسم قيمة هذه النسبة بالدنانير من النفقات المقبولة وذلك بالرغم مما ورد في أي قانون آخر.	والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة وذلك بالرغم مما ورد في أي قانون آخر.		
١١/ي	لا يوجد.	أي راتب وأي مبلغ آخر مهما كان تسميته يتقاضاه الشريك مقابل عمله في الشركة العادية أو ادارته لها أو يتقاضاه الشريك أو المساهم في الشركة المساهمة الخصوصية مقابل عمله فيها أو ادارته لها يزيد على ٣٦٠٠ دينار سنويا لكل شريك مدير ومساهم عامل على أن لا يؤثر ذلك على فرض الضريبة على المبلغ الحقيقي للراتب او الأجر او المبلغ الآخر الذي تقاضاه ذلك الشخص من الشركة مقابل عمله فيها او ادارته لها. واستيفاء تلك الضريبة منه وفقا لأحكام هذا القانون.	الغاء النص المعدّل.	

التعديلات الجارية على قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة
١٩٨٥ بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

المادة /الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة المالية (النواب)	قرار مجلس النواب
١٣/د	يتمتع الشخص الطبيعي باعفاء قدره ٥٠٠ دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من اولاده او زوجه او قريب من اقربائه حتى الدرجة الرابعة غير مبعوث ولا يستطيع الانفاق على دراسته اذا كان أي من هؤلاء طالبا في الجامعة او كلية مجتمع او معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامه. واذا تعدد المكلفون الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير مبعوث فلا يجوز ان يزيد مجموع اعفاءاتهم لهذا السبب عن ٥٠٠ دينار.	يسمح للشخص الطبيعي باعفاء قدره ٥٠٠ دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من اولاده او على دراسة حفيده او زوجه او اخية او أخته ممن يتولى اعالتهم وكان اي منهم غير موفد في بعثة ولا يستطيع الانفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة او كلية مجتمع او معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة واذا تعدد الأشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فلا يجوز ان يزيد مجموع ما يسمح لهم باعفائه لهذا السبب عن ٥٠٠ دينار يوزع بينهم بمقدار ما ينفقة كل منهم على الطالب.	يسمح للشخص الطبيعي باعفاء ١٥٠٠ دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسته كل ولد من أولاده او على دراسة حفيدة او زوجة او اخية او اخته ممن يتولى اعالتهم وكان اي منهم غير موفد في بعثة ولا يستطيع الانفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة ويكون هذا الاعفاء (٥٠٠) دينارا اذا كان طالبا في كلية مجتمع او معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة، واذا تعدد الأشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فيوزع بينهم مبلغ الاعفاء بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب.	يسمح للشخص الطبيعي باعفاء قدره (١٠٠٠) دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من اولاده او على دراسة حفيده او زوجه او اخيه او اخته ممن يتولى اعالتهم وكان اي منهم غير موفد في بعثة ولا يستطيع الانفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة ويكون هذا الاعفاء ٥٠٠ دينار اذا كان طالبا في كلية مجتمع او معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامه. واذا تعدد الأشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فيوزع بينهم مبلغ الاعفاء بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب.




التعديلات الجارية على قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

المادة /الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة المالية (النواب)	قرار مجلس النواب
١٤/د	يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم او زوجه كفائدة عن قرض انفقه في انشاء سكن له في المملكة او في شرائه شريطة ان يسكن فيه هو او زوجه او اصوله او فروعه على ان لا يتجاوز المبلغ المعفى ألفي دينار سواء كان البيت ملكا له او لزوجه وسواء كان المقترض هو الزوج او الزوجه	يعفى من الضريبة الفائدة التي دفعها الشخص المقيم او زوجه على قرض أنفقه في انشاء سكن له في المملكة او شرائه او مبلغ الربح الذي دفعه هو او زوجه لاي بنك او شركة لا يتعامل اي منها بالفائدة مقابل انشاء او شراء مثل ذلك السكن ويشترط للسماح بهذا الاعفاء ان يقيم الشخص وزوجه او احدهما او اي من اصوله وفروعه في السكن، وان لا يتجاوز مبلغ الفائدة او الربح الذي يسمح باعفائه في هذه الحالة ألفي دينار سواء كان البيت ملكا للزوج او للزوجة وايا كان المقترض منهما	كما ورد في القانون المؤقت.	كما اقرته اللجنة المالية وكما هو وارد في القانون المؤقت.

التعديلات الجارية على قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

المادة /الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة المالية (النواب)	قرار مجلس النواب
١٧	أ ـ تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص حسب الفئات التالية :ـ عن كل دينار من ١٠٠٠ الألف دينار الأولى ٥٪. عن كل دينار من ١٠٠٠ الألف دينار التالية ١٠٪. عن كل دينار من ٢٠٠٠ الألفي دينار التالية ١٥٪. عن كل دينار من ٢٠٠٠ الألفي دينار التالية ٢٠٪. عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة آلاف دينار التالية ٢٥٪. عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة آلاف دينار التالية ٣٠٪. عن كل دينار من ٤٠٠٠ الاربعة آلاف دينار التالية ٣٥٪. عن كل دينار من ٤٠٠٠ الأربعة آلاف دينار التالية ٣٨٪.	أ ـ تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص عدا الشركات المساهمة حسب الفئات التالية :ـ عن كل دينار من ١٠٠٠ الألف دينار الأولى ٥٪. عن كل دينار من ١٠٠٠ الألف دينار التالية ١٠٪. عن كل دينار من ٢٠٠٠ الألفي دينار التالية ١٥٪. عن كل دينار من ٢٠٠٠ الألفي دينار التالية ٢٠٪. عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة آلاف دينار التالية ٢٥٪. عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة آلاف دينار التالية ٣٠٪. عن كل دينار من ٤٠٠٠ الأربعة آلاف دينار التالية ٣٥٪. عن كل دينار من ٤٠٠٠ الأربعة آلاف دينار التالية ٣٨٪.		أ ـ تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص عدا الشركات المساهمة حسب الفئات التالية :ـ عن كل دينار من (١٠٠٠) الألف دينار الأولى ٥٪. عن كل دينار من (١٠٠٠) الألف دينار التالية ١٠٪. عن كل دينار من (٢٠٠٠) الألفي دينار التالية ١٥٪. عن كل دينار من (٢٠٠٠) الألفي دينار التالية ٢٠٪. عن كل دينار من (٣٠٠٠) الثلاثة آلاف دينار التالية ٢٥٪. عن كل دينار من (٣٠٠٠) الثلاثة آلاف دينار التالية ٣٠٪.

التعديلات الجارية على قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

المادة /الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة المالية (النواب)	قرار مجلس النواب
	عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة آلاف دينار التالية ٤٠٪. عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة آلاف دينار التالية ٤٥٪. عن كل دينار من ٦٠٠٠ الستة آلاف دينار التالية ٥٠٪. وما تلاها ٥٥٪. ب ـ يتوقف تصاعد الضريبة عن الأفراد عند نسبة ٤٥٪ جـ ـ يتوقف تصاعد الضريبة عن الشركات عند النسب التالية ـ ١ . ٣٥٪ للشركات المساهمة العامه الصناعية والصحية والتربوية. ٢ . ٣٨٪ للشركات المساهمة الخصوصية الصناعية والصحية والتربوية والشركات المساهمة العامة الأخرى باستثناء الشركات المذكورة في البند (٤) ادناه.	عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة الاف دينار التالية ٤٠٪. عن كل دينار مما تلاها ٤٥٪. ب ـ تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية :ـ ١ . ٣٥٪ للشركات المساهمة العامه باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة المنصوص عليها في البند ٤ من هذه الفقرة. ٢ . ٣٨٪ للشركات المساهمة الخصوصية الصناعية. ٣ . ٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية الاخرى غير الصناعية باستثناء الشركات المالية والصرافة والوساطة		عن كل دينار من (٤٠٠٠) الأربعة الآف دينار التالية ٣٥٪. عن كل دينار من (٤٠٠٠) الأربعة آلاف دينار التالية ٣٨٪. عن كل دينار من (٥٠٠٠) الخمسة آلاف دينار التالية ٤٠٪. عن كل دينار مما تلاها ٤٥٪. ب ـ تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية :ـ ١ . ٣٨٪ للشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة المنصوص

التعديلات الجارية على قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

المادة /الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة المالية (النواب)	قرار مجلس النواب
	٣ . ٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية الأخرى باستثناء الشركات المذكورة في البند (٥) أدناه. ٤ . ٥٠٪ من دخل شركات البنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات الصرافة والوساطة المساهمة العامة.	المساهمة الخصوصية المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة. ٤ . ٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة. ٥ . ٥٥٪ للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية.		عليها في البند ٣ من هذه الفقرة. ٢ . ٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية باستثناء الشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية المنصوص عليها في البند ٣ من هذه الفقرة. ٣ . ٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة. ٤ . ٥٥٪ للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية. ويشترط في كل الاحوال ان لا تقل الضريبة المستوفاة قبل اجراء اي تقاص من اي نوع من البنوك والشركات

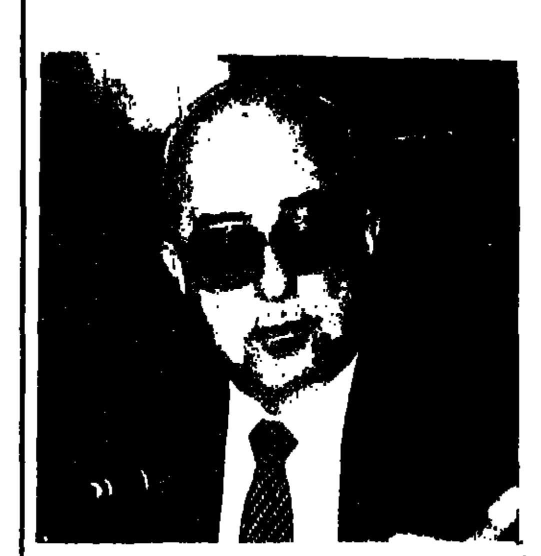
التعديلات الجارية على قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

المادة /الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة المالية (النواب)	قرار مجلس النواب
	٥ . ٥٥٪ للشركات المالية وشركات للصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية. د ـ تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لا يجوز ردها او تقاصها بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون.	ج ـ تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركة المساهمة ضريبة نهائية لا يجوز ردها او تقاصها بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون. د ـ لغايات هذا القانون. وتوفيقا لاحكامه مع احكام قانون الشركات تطبق الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة الخصوصية حيثما وردت في هذا القانون على كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم كما تطبق الأحكام الخاصة بالشركة العادية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.	رد التعديل الفقرات (أ،ب،جـ) من النص الأصلي والابقاء عليها كما هي. ٢ . تعديل الفقرة (د) من النص الاصلي لتصبح كما يلي: د ـ تعتبر الضريبة المستوفاه من الشركات ضريبة لا يجوز ردها او تقاصها لأي مساهم في الشركة المساهمة او شريك في الشركة العادية غير المقيمة بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون. ٣ . اضافة الفقرة (هـ) التالية الى النص الأصلي:ـ جـ ـ لغايات هذا القانون، وتوفيقاً لأحكامه مع احكام قانون الشركات تطبق الاحكام الخاصة بالشركة المساهمة الخصوصية حيثما وردت في هذا القانون على كل من الشركة ذات المسؤولية	المالية وشركات التأمين بموجب البندين (٣،٤) من هذه الفقرة من ٢٠٪ من دخلها الصافي السنوي المعلن في الحسابات قبل اجراء اي توزيعات منه. مع عدم الاخلال باحكام المادة (١٠) من هذا القانون. جـ ـ تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لا يجوز ردها او تقاصها لأي مساهم في الشركة المساهمة او شريك في الشركة العادية غير المقيمة بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون. د ـ لغايات هذا القانون، وتوفيقاً لأحكامه مع احكام قانون الشركات تطبق الأحكام الخاصة بالشركة

التعديلات الجارية على قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

المادة /الفقرة البند	المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار اللجنة المالية (النواب)	قرار مجلس النواب
	واذا جرت الموافقة على تقسيط مبلغ الضريبة المعترف به فيستحق المكلف التنزيل المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن المبالغ التي تمّ تسديدها في المهل المنصوص عليه فيها.	واذا جرت الموافقة على تقسيط مبلغ الضريبة المعترف به او جزء منه فلا يستحق المكلف التنزيل المنصوص عليه في الفقرة ب من هذه المادة عن المبالغ التي يتم تسديدها في المهل المنصوص عليها فيها.	المحدودة وشركة التوصية بالأسهم كما تطبق الاحكام الخاصة بالشركة العادية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة. الغاء التعديل والابقاء على النص الأصلي كما هو.	المساهمة الخصوصية حيثما وردت في هذا القانون على كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم. كما تطبق الأحكام الخاصة بالشركة العادية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة. الغاء التعديل في القانون المؤقت والابقاء على النص كما هو أقرته اللجنة المالية في مجلس النواب.

دولـة رئـيس المجـلس: دولـة رئـيس الوزراء.



دولة رئيس الوزراء: نقـطة نظام دولـة الرئيس افترض ان يقر مادة مادة الى ان تصل الى المادة التي تعلق عليها نبدأ في المادة الأولى اذا كان المجلس وافق على التعديل ننتقل الى المادة التي بعدها بهذا الشكل التسلسل.

السيد المقرر: المطروح للنقاش المادة ١ وتتعلق باسم القانون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة ١؟ السيد نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: النص ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٠/١/١ الاصل ان القـانون يعمل به بعد نشره لكن المادة ٩١ حسب نصها من الدستور أجازت من التاريخ الذي يقـرر المجلس سريانه الا ان هذا القانون مؤقت وعند التصـديق عليه والتعـديل ان يكـون التعديـل معمول ويبقى ساري المفعول الى ان يعمل بهذا القانون ما الحكمة التي تجعل سريان هذا القانون من ١٩٩٠/١/١ هـذا الذي أريـد من معالي المقرر ان يوضحة.

السيد المقرر: دولة الرئيس القانون الذي كان موضع البحث قانون مؤقت وصدر قبل هذه التواريخ وعندما درسه مجلس النواب قال يسري العمل بالقانون المؤقت بالسنة المـالية التي هي ١٩٨٩ كقـانـون مؤقت مستقـل عن القـانـون الأصلي انما ما وافق عليه يسري العمل به ابتداء من ١٩٩٠/١/١ كجـزء من القانـون الأصلي فالقانـون المؤقت ساري المفعـول لسنة كما اقر مجلس النواب ويصبح جزءاً من القانون الأصلي اعتباراً من هذه السنة الحالية وضريبة الدخـل تحاسب الناس عن دخلهم سنويا ليس من تاريخ تطبيقة او الموافقة عليه.

دولــة رئيس المجلس: الأستـاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشـدان: هذه القـوانين المالية او التي تتعلق بالضريبة ينبغي ان لا تكون رجعية في الأصل ورجعية القانون غير محموده ولذلك اقترح ان يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره.

السيد المقرر: قـانون سنـة ١٩٨٩ كان أشد وبما ان القانون طبق ترك الخزينة ان تطبق ذلك القانون خلال تلك المدة وبما ان القانون اقر فيـطبق من ١٩٩٠/١/١ فـطبق بشكله من ١٩٩٠/١/١ وطبق بـشكـل ١٩٨٩ وليس تواريخ رجعية من حيث التشريع.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ محمـد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: يلاحظ في

احدى المواد انها معتمدة بالاعفاءات من ضريبة الـدخـل تعتمـد عـلى التـاريـخ ١٩٩٠/١/١ القـانون يعتمـد من تاريـخ نشره في الجـريـدة الـرسمية مخـالفة هـذه القاعـدة تعطي تغـطية للشركات تغطية قانونية لذلك أقترح ان يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وليس من ١٩٩٠/١/١ وشكراً.

السيد المقرر: هذا القانون المؤقت نشر في الجريدة الرسمية والنص هذا يفيد المكلفين.

السيد نجيب الرشدان: القانون المؤقت يسري مفعوله كالقوانين العادية بمقتضى المـادة ٩٤ من الدستور الفقرة الثانية اذا هذا القانون سارياً حتى اليوم قبل ان نقر هذا التعديل وتسمية القانون ورجعيته ونلغي هذا القانون بـرجعيته بمقـولة ان هـذا القانـون الجديـد اعفاء لبعض المكلفين الاعفاء يقتضي خفض الضرائب وفيه تقليل للواردات وهو ضار في مصلحة الخزينة اذا كأننا نعفي المكلفين من الضرائب التي تحققت بمقتضى القانون المؤقت حتى نشر هذا القانون اذا قـررنا العمـل به من تـاريخ ١٩٩٠/١/١ ولذلك ينبغي ان يكون العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية كالقوانين الأصلية وشكراً.

السيد المقرر: دولة الرئيس أرجو ان اذكر بحقيقـة ان القانـون المؤقت رقم ٤ قـد صـدر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣٠ وكقانون مؤقت قد نشر في الجريدة الرسمية وكان اذاً قانوناً معمـولاً به لسنة التقدير ١٩٨٩، ١٩٩٠ وأي سنة اخرى الا اذا عدل والقانون الثاني رقم ٤٠ صدر بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٨ ونشـر في الجريـدة الرسميـة فضريبة الدخل تحاسب الناس سنـوياً وقـانون ضريبة الدخل مرتب على اساس سنوي وقيـد المحاسبة على ١٩٩٠ في نهاية ١٩٩٠.

دولــة رئـيس المجـلس: دولــة رئـيس الوزراء.

دولـة رئيس الـوزراء: شكـراً سيـدي الرئيس الواقع هذه التواريخ مـوجودة لتـطبيق سنوات التقدير عندما ادخل في سنة ١٩٩٠ في اول شهر ادفع ضريبة سنة ١٩٩٠ اسمها سنة التحقق وتكون نافذة المفعول من ١٩٩٠/١/١ والدفع يكون في بداية ١٩٩١ واذا لم تعمل بهذا الشكل تعود للقوانين المؤقته السابقـة بانها هي المفروض ان يتعامل معها مأمور ضريبة الدخل وليس مع هذا القـانون والقـوانين السـابقة في مجلس النواب اعترض عليها لأنه شعر ان فيها تقديرات كبيرة فلذلك اذا لم نقل ١٩٩٠/١/١ ترجع على القوانين الملغاه نلغيها الآن لأن مأمور تقدير الضريبة يمسك القوانين الملغاه المؤقتة التي تعتبر في الدستور أنها نافذة المفعول وسيـطبقها ويقـول للشركـة فرضـاً عليك ٥٠٪ وفي هـذا القانون الذي تريد ان نقره لم تصبح ٥٠٪ فرضاً اصبحت ٤٠٪ ولذلك هو من قبيل التخفيض في التقدير لأنه اذا لم تعمل هذا النص ستعمل في القوانين المؤقته هذا الذي وجده مجلس النواب هل تريدون ان تستعمل القـوانين المؤقتـه التي اعتبرها مجلس النواب بأنها عالية عـلى المكلف سواء كانت شـركات او كـانت افراد اويعمـل مأمور تقدير الضريبة اذا اقـر هذا المشـروع او التعديلات لمجلس النواب عندئذ سواء كـانت شركات او افراد او يعمل مأمور تقدير الضريبة اذا اقـر هذا المشـروع او التعـديـلات لمجلس

النواب عندئذ سواء كانت شركات او افراد او يعمل مأمور تقدير الضريبة اذا اقر هذا المشروع او التعديلات لمجلس النواب عندئذ سيتعامل مع هذه التقديرات في بداية ١٩٩٠/١/١ فلذلك أتى في التقدير ان يتعامل مأمور تقدير الضريبة سيتعامل في ٨٩/١/١ الى ٨٩/١٢/٣١ في قانون مؤقت رقم ٤ سنة ١٩٨٩ حدد له وقت وقال ان هذا القانون الذي امامنا نريد ان تتعامل معه من ١٩٩٠/١/١ واذا لم نقل هكذا ليس ضرورة للنص انه سيتعامل مقدار سنة انه سيتعامل من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: ولكن هناك اضافات على القانون المؤقت وهي بالفترة ٧/ب/٥ أضيفت من اللجنة من مجلس النواب فإذا اخذنا بتطبيق هذا القانون من ٩٠/١/١ لوجدنا ان خزانة الدولة ستفقد اكثر من ١٤ أو ١٥ مليون دينار نتيجة هذه الكلمة لانها تعطي اعفاءات مقابل شراء اسهم مرتبطة في ٩٠/١/١ لذلك ارى ان القانون المؤقت هو ساري المفعول ومطبق اذا أقر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية اذا حاز موافقة المجلس على المواد التي أُضيفت من مجلس النواب لا يحدث خلل واذا لم تضف لا يكون هناك مجال لتكبيد خزانة الدولة مبالغ مالية طائلة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: الفترة الثانية من المادة الرابعة والتسعين من الدستور تنص يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من هذا الدستور بمعنى ان الدستور عين كيفية سريان القانون المؤقت وليس سريانه محل تقدير وتحديد من قبل المجلس لا يجوز لنا ان نقرر تحديد سريان محل تقدير وتحديد من قبل المجلس لا يجوز لنا ان نقرر تحديد سريان ذلك القانون هذا من ناحية ومن ناحية ثانية وان كان القانون المعدل للقانون المؤقت فيه تخفيض على المكلف لكنه يتضمن تضرعاً بالنيابة عن الدولة بالضرائب التي تحققت بمقتضى القانون المؤقت وهذا غير جائز ان يكون موضع تشريع بالتضرع ولذلك اكرر اقتراحي بأن يعمل بالقانون من تاريخ نشره.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس بعد الاستماع للاخوان ولدولة رئيس الوزراء بثور سؤال الموضوع ليس موضوع مناقشة على تاريخ ١٩٩٠/١/١ او عند نشره الموضوع اصبح نقاش على مبدأ هام وهو ان الحكومة اذا اقرت هذا التاريخ تعترف وتريد ان تعطي تسهيلات للمكلفين خلال سنة ١٩٩٠ حيث يستطيع مقدر ضريبة الدخل بعد شهر ان يطبق هذا التعديل بالتخفيضات في الضريبة على مكلف جنى أرباحه سنة ١٩٩٠ بموجب قانون صدر وطبق على سنة ٨٩ باعتقادي ما لم تعطي الحكومة الاسباب تبرر ان تخفف على المكلفين

قرأت الأسباب الموجبة تطبيق القانون من ١٩٩٠/١/١ هو تنازل من الحكومة عن دخل عاش المكلف طيلة سنة ١٩٩٠ وهو يعرف ان ارباحه خاضعة له بسبب الظروف التي نواجهها بسبب العجز في الموازنة اعتقد ان هذا المجلس لا يجد ضرورة للخروج عن القاعدة واعتبار التسهيلات رجعية ويكتفي اذا هذه التسهيلات أقرت بهذا المجلس ان تعتبر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية خاصة وان سنة ١٩٩٠ كانت عجز وسنة ١٩٩١ كانت عجز ولا اجد من ناحية المبدأ اي مبرر للتساؤل فيما يتحقق على المكلفين من ضرائب سنة ١٩٩٠ انا اثني على وجهته نظر ان لا يقبل المجلس ان تعتبر هذه التسهيلات التي لها قيمة كبيرة من الدخل اعتباراً من سنة سابقة وتعتبر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية والمكلف الذي لم يربح لا يتضرر شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

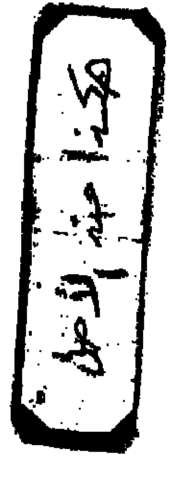
السيد المقرر: دولة الرئيس يبدو ان المناقشة استبقت كثيراً الأحداث حول هذه النقطة واصبحت تتحدث عن شيء لم تصل اليه بعد اولاً، ثانيا ليست الحكومة طرفاً في هذه المناقشة لأن النص الذي ورد من الحكومة يختلف كل الاختلاف عن النص الذي ورد من مجلس النواب ولذلك لا يجوز ان نواجه الحكومه بأنها وافقت وفرطت بحقوق الخزينة ودون . . . الخ هذا غير صحيح لأن القانون الذي قدمته الحكومة كان أقسى واشد القرار في المادة الأولى هو قرار اللجنة المالية لمجلس النواب وقرار مجلس النواب ومجلس النواب هو الذي دافع في هذا الموضوع عن المكلف ولذلك ارجو لصحة النقاش وللإنصاف وللدقه ان نأخذ الأمور بحقيقتها ولا نفهم المسألة مختلفة من هنا وهناك وأعتقد انه لا يفيد.

دولة رئيس المجلس: أستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: هذا القانون لو أجزنا سنة ١٩٩٠ لا نستطيع الرجوع اليها بقول المقرر بأن الحكومة قدمت أمس من يقرأ الصفحة ٥ البند ٧/أ/١٣ الحكومة كما وردت في القانون الأصلي والقانون المؤقت أقترحت ١٠٪ من بدلات الايجار اعفاء قرار اللجنة المالية ٣٠٪ من الايجارات اعفاء و ١٠٪ في مواد ثانية تقترح الحكومة تسهيلات على رؤوس الأموال ومكاسبها أنا أوجه نقطتي الأن موافقة لمقرر اللجنة بأن ما ذكرته بأن هناك تسهيلات قصدتها الحكومة تجاه المكلف اعدل هذا التصريح هناك تسهيلات ضمنتها تعديلات مجلس النواب على المكلف وهذه التعديلات هي التي ارى أنها غير مبررة وغير قانونية فأنا اعدل بناء على الذي ذكره المقرر ان التعديلات والتسهيلات هي كما جاءت من مجلس النواب شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: دولة العين أحمد عبيدات.

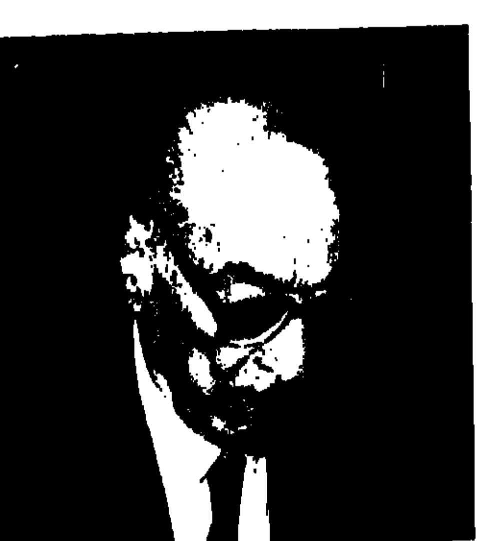
دولة السيد احمد عبيدات: مع احترامي الكامل للتوضيحات التى أدلى بها دولة رئيس الوزراء والاخوة الأعيان الذين شاركوا في هذا النقاش حتى الآن لكن اذا كانت المسألة تتعلق بنقطة دستورية وأشير بذلك الى الملاحظة الأولى





للسيد نجيب الرشدان اذا كانت فعلاً دستورية هي التي تحسم الأمور يجب ان تعود اليها وعلى الحكومة ومجلس النواب ومجلس الأعيان واللجان المالية ان توقف اوضاعها على ضوء النص الدستوري.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة نتيجة النقاش ان اللجنة اوصت بالقبول بالنصوص التي أمامنا في المادة الأولى الآن بدر من بين السادة الاعيان اقتراحات مستندة الى الدستور مستندة الى الأجتهاد الى الرأي بأن يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. دولة الاستاذ بهجت التلهوني.



دولة السيد بهجت التلهوني: نصت المادة ٩٤ من الدستور بانه عند غياب مجلس الأمه تقوم الحكومة بوضع القوانين الضرورية المؤقتة نيابة عن مجلس الامة وقد وضع هذا القانون المؤقت والحكومة تنوب بالنسبة لوضع هذه القوانين وكل قانون مؤقت يجب ان يوضح في مستهل تنفيذه بأن ينفذ عند نشره في الجريدة الرسمية ويعمل به او يؤرخ تاريخ نشره اما القوانين التي تمر عبر مجلس النواب ومجلس الأعيان وتقترن بالارادة الملكية فلا يمكن ان نحدد موعداً تاريخ نشرها او تحدد كما ذكر الآن ١/١/١٩٩٠ وهو موعد سابق نذكر في النص يمكن ان نذكر مادة ملحقة في القانون يشمل القانون أو يشمل الاعفاء اما ان نذكر شيء بالنسبة للنشر فهذا شيء لا يجوز بالنسبة للنشر في الجريدة الرسمية ولذلك انا اؤيد ما قاله الزميل نجيب الرشدان بالنسبة لنشر القانون في الجريدة الرسمية يعمل به أؤيد ما قاله كذلك دولة مضر باشا بدران بالنسبة لمحصل حديثه وارجو ان يكون بالنسبة للقوانين المرعية يعمل بها عادة عند نشرها في الجريدة الرسمية هكذا جرى الاردن بدءاً من مسيرة الأردن التشريعية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: شكراً سيدي الرئيس انا اوافق الزملاء والأخوان دولة الاستاذ بهجت التلهوني وعطوفة المقرر للجنة القانونية بانه دائماً يكون عمل القانون وتاريخ النشر الا اذا ورد تحديد بعد شهر او . . . الخ. باعتقادي ما عدى قوانين ضريبة الدخل لانها سنة التقدير تبدأ من ١/١ وتنتهي في نهاية السنة يعني اذا صدر هذا القانون فرضاً في شهر ٥ سيطبق قانونين واحد على ٥ أشهر وواحد على ٧ أشهر هذا لا يجوز كما ذكر أن هذا القانون كان المفروض فيه ان يصدر بشهر ٨ لذلك قبل من ١/١/٩٠ لأن لا يعمل مامور التقدير تقديرات على قانونين مع بعض لسنة واحدة ويحسب ٧

أشهر لقانون سابق و ٥ أشهر بقانون لاحق فلذلك قالوا يطبق من ١/١/١٩٩٠ العودة الآن اذا قلنا ١/١/١٩٩٠ المفروض نقول ١/١/١٩٩١ حتى يطبقه مأمور تقدير الضريبة من ١/١/١٩٩١ عندئذ القوانين المؤقتة السابقة هي التي تعمل لغاية سنة التقدير ١/١/١٩٩١ اما في قانون ضريبة الدخل لتسهيل عمل الأدارة وسهولة التقدير وعدم التشويش في هذا الموضوع يحدد التاريخ من بداية العام ليستطيع أن يعمل مقدر الضريبة السنوية لأنها سنوية وليست شهرية دخلي هذه السنة دخلي سنة ١٩٩٠ يبدأ من ١/١ وينتهي في نهاية السنة اذا أدخلت قانون آخر في نصف السنة عندئذ مامور التقدير يشغل قانونين عليّ يحدث اشكال فلذلك اذا لاحظتم من ١/١/١٩٩١ والقانون الذي سبق من ١/١/٨٩ الى نهاية ٣١/١٠/١٩٨٩ اي إعفاء السنة الكاملة نحن ليست لدينا مانع ان يطبق القانون من ١/١/١٩٩١ لكن فلينص على ١/١/١٩٩١ ليس لدينا مانع عندئذ تطبق القوانين المؤقتة التي تعتبر نافذة المفعول الى ان تلغى في هذا القانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: الذي قلته بأن القانون يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية او من التاريخ الذي يعين حسب احكام الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من الدستور وللتوفيق ما بين ما هو كائن وما يتطلبه الوضع الضريبي وهو ان ينص في هذا القانون على ان يعمل به من تاريخ ١/١/١٩٩١ اي بدون رجعية القانون وعندئذ يحل الاشكال ولا يكون ثمة تبرع لصالح من يستفيد من الأعفاءات.

السيد المقرر: دولة الرئيس المادة الدستورية يجب ان نقرأها يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ٣٠ يوماً على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر. جميع قوانين ضريبة الدخل التي صدرت نصت على تاريخ يسري مفعولها منها فهذا التاريخ الذي اقره مجلس النواب اقره قبل ٦ شهور واذا إختلفنا معه يجب ان يعاد لمجلس النواب القانون ولذلك انا أوصي بعدم الموافقة على هذا الاقتراح.

دولة رئيس المجلس: اذاً الأن أمامنا اقتراح من مجموعة من الأخوة الأعيان وثنوا على هذا الاقتراح بأن يكون مفعول سريان القانون من ١/١/١٩٩١ من يوافق على هذا؟ رجاء رفع الأيدي وباحصى الأصوات السيد الأمين انتهينا يا سيدي ولأن التصويت ما هي نقطة النظام؟

السيد عمر النابلسي: دولة الرئيس قبل طرح هذا الموضوع على التصويت يجب ان ننظر ملياً في التوضيح الأخير الذي أبداه معالي المقرر اذ لا توجد أي مشكلة دستورية على الاطلاق النص الدستوري واضح فإنه يمنع رجعية القوانين الا انه يتيح للمشرع ان يحدد سريان بعض القوانين تقتضيها الضرورة وبطبيعة الحال فإن المسائل المالية كما اوضح دولة رئيس الوزراء والقوانين المتعلقة بالضرائب يجب ان يكون سريانها متفقاً مع السنة المالية الخاضع لها الدخل في تلك السنة وبالتالي طالما انه قد ألغي القانون

رقم ٤٠ فلا بد من سريان أحكام هذا القانون على سنة مالية محددة للمجلس للسلطة التشريعية ان تحددها بمطلق الحرية دون اي قيد عليها وكما اوضح معالي المقرر أيضاً جاءنا هذا التحديد لبدء سريانه من مجلس النواب فنحن اما نقره كمبدأ او لا نقره دون ان يكون على ارادتنا اي قيد دستوري والدستور لا يمنع بما يتعلق في القوانين المالية بتحديد سريانها بما يتفق مع الوضع المالي فإذا كان مجلس النواب قرر من حيث المبدأ زيادة التخفيف او الاعفاء ووضع له تاريخ معين فنبحث هذا من حيث المبدأ ونوافق عليه اذا كان متفقاً مع الضرورة دون ان نعتبر ان هناك قيد دستوري وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً اذاً مع هذا التوضيح من معالي العين عمر النابلسي الموافقة على الاقتراح الجديد يسريان من ١٩٩١/١/١ مطروحة على المجلس الكريم.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: وصوتنا والعدد ٢١ من ٣٥ دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: سيدي الرئيس أريد ان اضيف توضيح آخر وهو ان تبقى القوانين المؤقتة في المجلس الكريم لحين عودة هذا القانون لأنه اذا مشيت وألغيت القوانين المؤقته ولم يعمل بهذا القانون فيكون هناك فترة ليس هناك قانون فلذلك القوانين المؤقتة الذي قرر مجلسكم الكريم بالغائها قبل هذا القانون او المعمول بها تبقى سارية المفعول فلذلك تؤخر في المجلس الكريم لحين ورود هذا القانون من مجلس النواب ليسيروا مع بعض وشكراً.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: دولة الرئيس كان الأفضل ان نقرأ المواد ونقرأ النصوص التي ازعجت الأخوان لأن مجرد تعديل في اي مادة سيعيد القانون الى مجلس النواب واذا اعيد لمجلس النواب فيقتضي ذلك دراسة اخرى هذه المادة هي تسوية فأنا أوصي بأن تستمر الأن بقراءة المواد وان يسمح باعادة النظر في هذا التعديل الذي ادخل الآن حتى اذا كان هناك تعديلات اخرى ويكون لهذا التعديل معنى فيما يتعلق بالتعديلات الجوهرية الأخرى عندئذ يصار الى اعادة القانون اما لمسألة فرق التطبيق لسنة ودون اعتراض على التعديلات فالمسألة ليست كارثة بالنسبة للخزينة ولا هي فيض خير للمكلفين المسألة ليست كبيرة وأرجو ان نركز فيما يأتي من أمور على التعديلات التي يود مجلس الأعيان ادخالها في صلب القانون وليس بتاريخ تطبيقه.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: التعليمات التي ابداها المقرر ونحن اعفينا معالي المقرر من تلاوة نص المادة واذا تلاه نحن شاكرين له اما فيما يتعلق بالمادة التي صوت عليها انتهى امرها واذا جرى تعديل على باقي المواد بطبيعة الحال نطبق الدستور ونعيده لمجلس النواب ولذلك نشرع في قراءة المادة الثانية.

السيد المقرر: صفحة ٢ المادة ٣/أ/٣ الفوائد والخصميات كما ورد في القانون المؤقت المادة الأصلية رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ والمادة الجديدة واقرت في اللجنة المالية للنواب وأقرها مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: صفحة ٣/ب المادة كما كانت في القانون الأصلي وعدلت في القانون المؤقت وقرار اللجنة المالية وقرر مجلس النواب قرار اللجنة المالية.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: صفحة ٤ ٥/ب القانون الأصلي ثم القانون المؤقت ثم قرار اللجنة المالية بالغاء النص المعدل والابقاء على النص الأصلي وكذلك وافق مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: صفحة ٥ ١٣/أ/٧ المادة كما وردت في القانون الأصلي عدلها مجلس النواب عدلها الحكومة في القانون الأصلي بأن استبدلت الـ ٥٠/٣٠ بـ ١٠٪ من بدل في الايجار جاءت اللجنة المالية بقرار ٣٠٪ من بدلات الايجار المتأتية من اغراض السكن ٢٠٪ للأغراض الأخرى قرر مجلس النواب في نهاية المطاف ١٠٪ من بدلات الايجار المتأتية من تأجير العقارات من أمانة العاصمة، ٣٠٪ من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة هذه النسب هي نسب الاعفاءات من بدلات الايجار بمعنى اذا أجار ٣٠٠ دينار يعفى منه ١٠٪ ٣٠ ويخضع ٢٧٠ دينار لضريبة الدخل او للدخل الخاضع للتقاعد فهذه ليست ضريبة انما مرتبطة بفقرة تتحدث عن الاعفاءات اذا أجر إنسان بيته في قرية بـ ٣٠٠ دينار يعفوه ٣٠٪ ٩٠ دينار ويخضع ٢١٠ دينار لضريبة الدخل واذا كان في امانة العاصمة يعفى فقط من ١٠٪ من الايجار وما تبقى يخضع للضريبة هذا هو مفهوم النص.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الأساس في الضريبة او في الاعفاء ان يكون بها عداله اذا لاحظنا قرار مجلس النواب من تأجير العقارات ١٠٪ في أمانة عمان الكبرى ٣٠٪ من هذه البدلات في باقي مناطق عمان الكبرى وعمان الكبرى تشمل منجا، أم قصير، الجويدة قرى صغيرة هذه عمان الكبرى ولو حصرناها في امانة العاصمة لكن النص منسجم مع العدالة ومع الوفرة لأن هذه المناطق لا تعتبر مثل اربد والزرقاء هل اعفي الزرقاء ٣٠٪ واعفي قرية صغيرة ٣٠٪ واعتبرها مثل شارع الهاشمي بعمان هذا مخالف للعدالة المفروض ان تكون في الضريبة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: شكراً دولة الرئيس لاحظت ان اللجنة المالية في مجلس النواب نسبت ان يكون ٣٠٪ بدل الإيجارات

لاغراض السكن ٢٠٪ لاغراض اخرى الذي لاحظته اللجنة المالية ان نص المادة ١١١ من الدستور بأن يكون التكليف يحقق المساواة والعدالة معاً ولذلك أضرب مثلاً ان مالكاً اجر عقاره في اربد بمبلغ ١٠٠٠٠ دينار ومالكاً في عمان أجر بنفس القدر هنا تختلف الضريبة بالنسبة للموقع اختلف الأشخاص ولذلك بالنسبة بالتكليف للمساواه وليس بالاعتبار للمساكن ان يقال للسكن في جميع المملكة نسبة معينة لغير السكن نسبة معينة أينما كانوا ولذلك التعديل فيه اخلال بالمساواه كما اعتقد وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: شكراً سيدي الرئيس الواقع ان من ناحية العدالة ليس هناك إخلال لأن الموضوع في التكليف من منطقة الى منطقة تختلف لأنه حتى في موضوع التكليف أجي اقول ان الذي دخله ٢٠٠ دينار لا اضع عليه ضريبة والذي دخله ٢١٠ أضع عليه ضريبة المسألة نسبيه في موضوع العدالة انه أحقق العدالة على القطاعات اقول مثلاً ضريبة اراضي المزارع أرباح الناتجة عن الزراعة غير خاضعة للضريبة وهي ارباح واقول الارباح عن الشركات الصناعية والتجارية خاضعة لضريبة الدخل مبدئياً اذا اخذنا بهذا الاسلوب انا لم احقق العدالة بين الدخل الآتي عن الزراعة والداخل الآتي عن التجارة فرضاً الموضوع في موضوع قدرة الشخص على دفع الضريبة في هذا الموضوع حتى في عمان نقول المشاريع الصناعية التي تنشأ في عمان تعفى من ضريبة الدخل لمدة ٥ سنوات فرضاً والتي تنشأ في المحافظات ٩ سنوات المفروض أقول ان اي شركة صناعية تنشأ في عمان او في الطفيله او في معان او في السلط تخضع لنفس التكليف الذي يجري في عمان لا ميزت أنا اعمل حوافز جميعها تاخذ على نفس هذا النمط طبعاً لا أستطيع ان اقول أمانة عاصمة إنما في امانة عمان الكبرى وأمانة عمان الكبرى سواء كان في الجويدة أجزاء من عمان واجاراتها تختلف عن الايجار في الزرقاء واربد فرضاً وعن الكرك، المادة التي تبنى فيها هذه المساكن هي مادة واحدة سواء كانت في عمان او موجودة الطفيلة اسمنت وحجر وحديد... الخ.

وممكن كلفتها في الطفيلة اعلى من كلفتها في عمان لأن فيها نقل أريد ان اضيف النقل في هذا الموضوع اما اذا اخذت مساحة مربعة فرضاً ٢٠٠م٢ في الطفيله نجد اجرة المتر المربع لا يتجاوز الـ ٤ دنانير او ٥ دنانير ونأتي الى عمان لنجد المتر المربع يساوي ٣٠ دينار فلذلك اتت هذه المادة لتفرق بيم المؤجر في منطقة نائية او بعيدة او خارج العاصمة أقصد أمانة عمان الكبرى اما اذا ذهبت الى الجويدة اجد أجرة المتر المربع أيضاً ٢٠، ٢٥ دينار تجارياً... الخ أمالا اجد هذا الموضوع في معان او في جرش او السلط تختلف الايجارات وما زال اعطي العدالة للقطاعات وليس لأشخاص انتجتهم فلذلك هناك تساوي ومطبق الدستور تطبيقاً كاملاً لمسطرة واحدة في امانة عمان الكبرى وخارج أمانة عمان الكبرى المسطره نفس لبقية المواطنين ليس هناك خلل في العدالة ابداً وشكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: الحقيقة فرضت الضريبة بالشكل الوارد في قرار مجلس النواب فيه اخلال بالمساواه لأنه القطاع ليس القطاعات الجغرافية هنا اعتبروا الاختلاف موقع جغرافي وليست دخل ينبغي ان يكون النص مثلاً أن الايجارات لحد ٥٠٠ دينار نعفيها من ضريبة الدخل لكن الذي يجني ٢٠٠٠٠ دينار في قرية إن شاءالله او في اربد او في الكرك هذا اعفيه وبينما الذي يؤجر هنا بـ ١٠٠٠ دينار ما اعفيه هذا يعني ينال نسبة الاعفاء فيه اخلال في المساواة ولذلك القاعدة التي وضعت غير سليمة اذا اخذ في المادة المقرر في تنسيب اللجنة المالية او يؤخذ اي اعتبار اخر ان الايجارات لحد معين يعفى من الضريبة كلياً وما زاد عن ذلك يخضع للضريبة هذا المبدأ يحقق المساواه والعدالة معاً ويحقق الغاية التي نصت عليها المادة من الدستور وشكراً.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: دولة الرئيس اود ان أضيف الى ما قاله دولة رئيس الوزراء بان المبدأ الذي تأخذ به الحكومة في فرض الضرائب هو مبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وأضاف الدستور بأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الدفع وهو جزء لا يتجزأ من هذه المادة الدستورية تفسيرها بطبيعة الحال متروك للقانون، الملاحظة التي اريد ان الفت اليها نظر الاخوان ان قرار مجلس النواب الاخير هو تعديل لمادة في القانون المطبق والقانون المطبق يقول يعفى من الضريبة اعفاءاً كليا ٣٠٪ من بدلات الايجار في محافظة العاصمة، ٥٠٪ من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة فالقانون يعفي الاصلي، التعديل هو تعديل لهذه المادة واذا ألغي هذا التعديل معناه ان يعاد كما كان في القانون الاصلي الا اذا أردنا ان ندخل تعديلاً جديداً مختلفاً واذا أردنا أن فيجب أن يعود كل القانون للجنة المالية لدراسة هذه النسب من جديد وتأثيراتها مع الحكومة مع البرلمان مع وزير المالية مع دائرة ضريبة الدخل نحن افترضنا ان هذه الرياضات الذهنية والبحوث قد جرت فيما بين وزارة المالية، ضريبة الدخل مع اللجنة المالية في مجلس النواب ومع مجلس النواب فاذا كنا سنبدأ النقاش من هذه المنطلقات فإن كل قوانين ضريبة الدخل بحاجة الى اعادة نظر وعندئذ لا يجوز ان ننتهي من هذا الموضوع يمكن ان نقدم مقترحات على راحة ليست تحت ضغط يومين في آخر السنة وبداية السنة الضريبية الجديدة. الافضل ان نمشي بهذه التعديلات وان نقبلها ومن ١/١/ ندرس القانون دراسة مفصله.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ امين شقير.

السيد امين شقير: شكراً سيدي الرئيس في الواقع هذا الموضوع المثار له اهمية كبرى بتصوري لهذا الوطن اولاً من الناحية الدستورية الدستور نص على الضريبة التصاعدية. ومع ذلك وكائناً ما كان حجم الاجتهاد وتناقضها فإن هناك قضية اساسية يجب ان ندركها في هذه المرحلة من حياة البلد تختص وتتعلق بتوازن

المجتمع الى قضية الدخول ليس مرتبطة بحجم هـذه الدخول وانما ترتبط وبالدرجة الأهم والأخص بقضية إيجاد حالة من التوازن الاجتاعي الأقتصادي المالي نجنب البلد أخطار لا تجهلونها لذلك انا اقول ان تضييق الفجوة بين المواطنين هي مهمة هذا القانون. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: شكراً دولة الرئيس، الواقع أريد ان ابدي تعليقاً على ما ابداه عطوفة الاستاذ نجيب الرشدان من انه يخل بمبدأ المساواة ان تكون الضريبة مبنية على اساس جغرافي فهذا أمر مستقر معروف واذكر على سبيل المثال قانون تشجيع الاستثمار الذي يوفر تشجيعات ضريبية واعفاءات ضريبية اذا كان المشروع المصدق او الاقتصادي مقام خارج منطقة أمانة العاصمة فإذا رأى المشرع يحد من التشجيع او الاعفاءات داخل منطقة معينة اقتضت فيها المباني مثل العاصمة واراد ان يضيف تشجيعات او اعفاءات لقطاع معين خارج الأمانة او اي منطقة اخرى فذلك امر مشروع ومتفق مع الاهداف الضريبية في كافة دول العالم وما ابداه معالي المقرر ان القانون الأصلي كان ينص على مثل هذا المبدأ فاذا لم نوافق على هذا المقترح الآتي فهل معنى ذلك ان نعود الى المبدأ الأصلي الذي يعترض على عطوفة الأستاذ نجيب وليس أمامنا الا ان ننظر من حيث الموضوع هل هناك حكمة فعلاً من تخفيض ضريبي او اعفاءات ضريبية على قطاع الاسكان والعقارات خارج أمانة العاصمة اولا وأرى ذلك بديهي ومنطقي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ بهجت التلهوني.

دولة السيد بهجت التلهوني: لقد أوضح دولة رئيس الوزراء والزملاء الكرام مشكورين حول هذا الموضوع ما فيه الكفاية وإني بدوري أقول بأن فرضت الضريبة كما اراها عملياً عندما يقدم مأمور الضريبة الاقرار للمكلف يضع فيه دخاله ويذهب عند مأمور التقدير ويتحاور معه على دخله فإذا أقر مأمور التقدير وقنع بهذا التقدير وقنع المكلف به صار الى الدفع وإن لم يقنع المكلف بهذا التقدير ذهب الى القضاء الذي هو الفيصل بهذا الشيء هذه سنة حميدة فأنا ارى بان في كل بلدة وفي كل مدينة مأمور تقدير ودائرة لضريبة الدخل واجد بأن حوارنا المشكور والذي هو حوار لتبادل الاراء وتفكيرها نحن نتحاور نظرياً ولكن من الناحية العملية لو أحدنا ذهب الى دائرة ضريبة الدخل ورأى كيف مأموري ضريبة الدخل كيف يتعاملون مع المكلفين ترى بانهم قضاة او أشبه بقضاة يقتنعون بالوثائق وبالادلة وبالقناعات التي تقدم لهم من عقود وأمثالها فاذا لم يقنع المكلف فأبواب القضاء مفتوحة له هذه هي الطريقة المثلى واعتقد بأننا نقف أمام هذه المواد حائرين ونقف أمامها نحاور نظرياً ولا نقف أمام المسؤولين عن تطبيقها عملياً ولذلك نجد بأننا نكثر من الحديث عنها دون تطبيق وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: هناك ثلاث نصوص والأمر ليس متعلق بالضريبة وإنما متعلق بالايجارات النص الذي ورد بالقانون المؤقت وهو ساوى بين مجموع المواطنين سواء كانت هذه المادة ١٠٪ أو ٢٠٪ ساوى الشيء متعلق بالتعديل الذي أدخله مجلس النواب وهو ١٠٪ من بدلات الأيجار المتأتية من تأجير العقارات من أمانة عمان الكبرى و ٣٠٪ من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة الخلل بعدم المساواه جاء من مجلس النواب واذا اخذت بالكيلوا مترات نجد ان الزرقاء أقرب من منجا كيف يطبق على الزرقاء ٣٠٪ و على منجا ١٠٪ ومداخيل اهل منجا اقل بكثير من مداخليها للزرقاء فالخلل الذي حصل ليس من القانون المؤقت وإنما من التعديل الذي أدخل على القانون المؤقت وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: لو لم يشر معالي الأخ الى رأيي لم اعد للكلام مرة اخرى الا انه اثار مسالة القوانين الأخرى ووجودها لا يتناف مع ما ابديناه استناداً لنص الدستور وهذا الدخل كلما تصاعد الدخل زادت الضريبة وهذا الذي أقول به سواء كان في اربد او الكرك او في عمان والذي دخل قليل لا نفرض عليه ضريبة اما لو لم نأخذ بالقانون الأصلي واخذنا القانون المؤقت وهو يتفق بالمبدأ مع ما ابديته من ان المبدأ هو مبدأ الدخل وليس الموقع الجغرافي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذاً أمامنا الآن بعد ان استكمل الاخوة بحث هذه المادة أمامنا توصية اللجنة المالية. الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: أقترح بعد ان بدأنا بتعديل القانون أقترح بتعديل قرار مجلس النواب فنضع مدينة عمان بدلاً من أمانة العاصمة.

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: آسف أعود أيضاً أنا للموضوع ولسنا أمام مخالفة دستورية وهذه قناعتي واجتهادي ولكل أخ من اخواني الحق ان يجتهد خلاف ذلك أما الموضوع موضوع اجتهادي لأن المادة في الدستور تقول المساواة والعدالة الاجتماعية وأعتقد عندما أميز ١٠٪ في عمان، ٣٠٪ في المحافظات الاخرى والمدن الأخرى حققت العدالة الأجتماعية كما ذكرت هو تحقيق العدالة نحن حتى في ضريبة المسقفات على المتر المربع في عمان فرضاً ١٠ دنانير ونذهب الى اربد ويكون ٨ دنانير جغرافيا حتى في ضريبة المسقفات هذا هو تحقيق العدالة الاجتماعية الذي نص عليه الدستور اما انا اذا أردت ان اساوي الناس في المطلق آخذ فقط من الدستور المساواة وأترك العدالة الأجتماعية معناه انا أكلف الشخص أعمل له تقدير هنا نفس التقدير الموجود في اي منطقة اخرى نائية اذاً حققت مساواه بمفهومها السطحي ولم احقق العدالة الاجتماعية في مفهومها العميق حتى هذا التمييز الجغرافي هو تحقيق للعدالة الاجتماعية في وجهة نظري اما اذا قلنا مدينة عمان نحن كحكومة لا نعرف شيء صار مدينة عمان لم يبقى مدينة عمان هناك أمانة عمان الكبرى هذا هو التقسيم الجديد وشكراً.



دولة رئيس المجلس: معالي السيدة ليلى شرف.

السيدة ليلى شرف: شكراً سيدي الرئيس حتى في مدينة عمان سيدي الرئيس هنالك فقر وفقر شديد وهنالك مناطق افقر بكثير من المدن الخارجة عن مدينة عمان وهنالك إيجارات قديمة أيضاً لا تستحق حتى ان تجبى عند بعض الناس الذين يعتمدون على دخلها في عمان فإذا أردنا العدالة الحقيقية اعتقد أنني أؤيد ما تفضل به الاستاذ نجيب الرشدان ولعل التعديل الذي تفضلت به الحكومة أفضل من التعديل الذي جاء من مجلس النواب شكراً.

دولة رئيس المجلس: اذاً بعد هذا في موضوع هذا البند كانت اللجنة المالية اوصت بقبوله كما جاء من مجلس النواب ولكن هنالك أقتراح من الاستاذ محمد رسول الكيلاني والأستاذ نجيب الرشدان وبعض الأخوة بأن هذا النص غير مقبول كما جاء من النواب من يؤيد ذلك؟ ان تكون العاصمة ١٠٪ وبقية المدن ٣٠٪ هذا الذي اقره مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة والآن لدينا اقتراح بعدم الموافقة على الذي جاء من النواب من يوافق على هذا الاقتراح؟

مع الأسف لم يفز الاقتراع.

من يوافق على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم الذي بعده. السيد المقرر.

السيد المقرر: الصفحة ٦ المادة ٧/ب/٥

التي تبدأ بأرباح الأسهم هذه الاقتراحات الأربعة يجب ان تتصدرها يعفى من الضريبة هذه المادة او هذا النص معفى من الضريبة واللجنة المالية اوصت بالموافقة على ما كتب في العمود الثالث وهو قرار اللجنة المالية في النواب وأقره مجلس النواب والنص أمام الأخوان شكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس والأخوان أعتقد هذه الفقرة ٧/ب/٥ صفحة ٦ من اهم ما في هذا القانون واعتقد الفقرة ب من المتعذر الموافقة عليها لأنها تفتح باب له خطورة انه يعفى من الضرائب مبلغ من الأرباح الصافية السنوية الخاضعة للضريبة مساوٍ لمل دفعه اي شخص لقاء شراء اسهم في مشاريع جديده تؤسس وتسجل في المملكة اعتبار من ٩٠/١/١ ويكون الموافقة عليها بموجب قانون تشجيع الاستثمار قد تصبح ٩١ شريطة أن يعاد ذلك المبلغ الى الارباح وتدفع عنه ضريبة في سنة بيع تلك الاسهم لا يوجد باب للتهرب من الضريبة وتحويل الأموال المستحقة للخزينة لتصبح ملكية لي ولأي احد عليه ضريبة اكثر من ان يستحق عليه ١٠٠٠٠ ضريبة فأقول اريد ان اشتري بـ ٩٠٠٠ منها اسهم في سوبرماركت مشروع جديد او اسهم في شركة وهمية للإنتاج بدلاً أن ادفعها لضريبة الدخل اعيد ملكيتها لنفسي وتبقى بملكيتي الى ان ابيعها بعد سنه او بعد ٥٠ سنة ولذلك هذا الفصل هو تحيز لتشجيع التهرب من الضريبة لزيادة الملكية الشخصية لذوي الدخل

العالي لزيادة تراكم الأموال في طبقة عالية ذات ربح عالي اعتقد ان هذا المجلس غير قادر على الموافقة على هذا النص اعتقد ان مجلس النواب لو ادرك او لو شرح له خطورة هذه الممارسة ما كان يوافق على هذه المادة لذلك اقترح حذف الفقرة ب كلياً من هذا القانون واعادتها الى مجلس النواب وفي اللحظة الذي يريد الأعيان أن اعطي أرقاماً كم سيكلف ذلك من تهرب تلك الارقام ستكون جاهزة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ محمد علي بدير. الأستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: الذي ورد في الفقرة أ القانون المؤقت حساب الضريبة مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوباً الى مجموع الأيرادات ومضروباً في مجمل النفقات الذي ورد في قرار اللجنة المالية لمجلس النواب ومضروباً في مجمل الفوائد المدينة أرجو ان أنبه الى هذه النقطة وارجو من الأخ المقرر ان يصححني اذا كنت مخطئاً اذا افترضنا ان هنالك شركتين او شركة واحدة ام ولها شركة اخرى شركة اسهم أبن او فرع شركة الأسهم أرباح الاسهم معفاه من الضريبة بحكم القانون نفقات تنمية هذا المال المعفى من القانون مفروض المعفى من القانون الاسهم تحمل نفقات انتاج ربحها هذا بالقانون المؤقت اما القانون الذي قررته اللجنة المالية نفقات انتاج المعفى أضيف لنفقات الأم ليحسب من الضريبة وهذا سيقلل المداخيل لضريبة الدخل وللموازنة لذا اقترح اعادة النص الذي كان في القانون المؤقت بالنسبة للفقرة ب لم تكن واردة في القانون المؤقت انما اضيفت من اللجنة المالية لمجلس النواب فأقرها مجلس النواب وجاءت لها كما هي امامنا الآن. اذا افترضنا ازالة هذه المادة يعني ان احد البنوك له ربح كون ارباح ١٣ مليون دينار الضريبة المستحقة ٦ر٥ مليون فهذا المبلغ ٦ر٥ مليون اعطي للدولة لتغطية نفقاتها المعاشية واحياناً الأدوية وتغطية القروض هذا يتأتى لما يلي الدولة تخسر حوالي ١٣ مليون دينار سنوياً نتيجة هذه المادة الثانية انه جعلنا اذا انهارت مؤسسة اقتصادية كبنك البتراء تهب الدولة لتدعمها حتى لا تنهار معها مؤسسات اقتصادية أصغر فيؤدي الى خلل، ثالثاً يؤدي الى تحكم رأس المال في الحياة السياسية والاقتصادية كأني اخذت هذه البالغ من الدولة الواجب دفعها للدولة لذا اقر ما ذهب الية الزميل حمد الفرحان وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد علي بدير.



السيد محمد علي بدير: هناك آراء أربعة وأضيف اليها الرأي الخامس والعمود الأول هو القانون الأصلي والعمود الثاني هو القانون المؤقت والعمود الثالث اللجنة المالية للنواب والعمود





الرابع قرار مجلس النواب والخامسة قرار اللجنة المالية لمجلس الأعيان ارى ان اتفاق بين العمود الثالث والرابع والخامس طالما هو موجود ان نختصر حتى لا تأخذ مجادلة اكثر من اللازم او ان نأخذ موافقة للتصويت اذا لم يكن مانع على قرار اللجنة المالية للاعيان.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: سيدي كنت أرجو ان يبقى معنا الأستاذ حمد الفرحان لأسمع تعليقه بشأن الفقرة ب المقترحة من مجلس النواب وموضوع التهرب من الضريبة يمكن التحكم به وكما قلت في كلمتي السابق ليست جباية انما وسيلة من وسائل التنمية والنشاط الاستثماري للبلد، المثال الذي ضربه الاخ ابو العبد الـ ١٣ مليون فان نصف هذا المبلغ اذا وجه للاستثمار في مشروع جديد ان الطاقة الانتاجية لذلك المشروع سيخضع بالنهاية للضريبة فالمنطق السليم بالتالي يقضي ان هذه الأموال مرجوعها في النهاية للدولة وهي لتنشيط الأستثمار في هذا البلد وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

السيد المقرر: دولة الرئيس في الفقرة أ حكمان الأول يتصل باعفاء أرباح الأسهم في الشركات من ضريبة الدخل وهذا الحكم موجود في ضريبة الدخل منذ سنين طويله والشركات تدفع كما يدفع المساهم هذا في دول العالم لكن في الاردن أتفق على ان الطريق الأسلم هو ان الشركة تدفع لضريبة الدخل فيأخذ المساهين أرباحهم وتكون هذه الأسهم معفاه من ضريبة الدخل وكل القصد كما قلت هو التشجيع على المساهمة في الشركة لتشجيعها في الأدخار ثم تشجيعها للاستثمار للشركات التي تدعم الاقتصاد الوطني في الحكم الأول إستثنى ارباح الاسهم المدفوعه للبنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع استثناها من هذا الاعفاء لأن جزء من اموالها ليست مال له وإنما هي اموال المودعين لديها وتدفع عليها فوائد تدفع للنفقات وجاءت الفقرة الثانية لتوضح ما عدا الشركات والبنوك وشركات الأستثمار التي تقبل الودائع وانا كتبت كتاب عن هذه المعادلة واعتقد انها مجحفة كانت كثيراً بحق البنوك مثلها مثل اي مواطن آخر وهو رأس مالها والاحتياطي ونوع الودائع فالودائع لها كلفة اذاً مش لازم تعفى لأن المال الذي استثمر عليه كلفة محسوبه تنقيصاً في الدخل الخاضع للضريبة اما المال المتحصل بدون كلفة وهو من رأس المال والاحتياطيات فيمكن اعفاءه كما في صدر المادة أ كما يعفى لجميع الشركات فادخلته اللجنة هنا مختلفاً عن القانون المؤقت وعن القانون القديم فقرة ب اضافة جديدة على القانون اضافها مجلس النواب هذه الفقرة موجوده في بنود قانون ضريبة الدخل في العديد من البلدان والقصد منها تشجيع الاستثمار في الشركات المجدية والخاضعة لقانون الاستثمار ولكن هذا الاعفاء مسامحة الدولة بمالها. انا اعتقد ان الاقتصاد الأردني لم يقوم الا على مزيد من الادخار ومزيد من الاستثمار واذا لم تشجع قوانيننا الاستثمار يجب ان تتقصد تشجيع الاستثمار والادخار بهذه الطريقة نبني اقتصادنا بناءاً متيناً وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية: اسمحلي دولة الرئيس في حقيقة الأمر هذا التعديل جاء من اللجنة المالية في مجلس النواب وليس للحكومة علاقة به ووزير الصناعة والتجارة الذي هو مسؤول عن تشجيع الاستثمار لا يتفق مع هذا التعديل ووزارة المالية لا تتفق مع هذا التعديل بعد ان صدر هذا التعديل تشاورنا مع عدة مؤسسات دولية لها خبره كبيرة في قضايا الضرائب وتشجيع الاستثمار وهذه المادة ليس مادة متعارف عليها في الدول عامه الأصل في تشجيع الاستثمار هو اعطاء حوافز لاعفاء الدخل من ضريبة الدخل اما ان يعفى حجم الاستثمار بنفسه من ضريبة الدخل هو امر غير متعارف عليه وهو امر جديد وليس هناك خبرات عالمية تقول ان هذا التوجه توجه صحيح وفي حقيقة الأمر مرُ هذا التعديل في مجلس النواب لاسباب فنية دون ان تُعطي مجالاً لتبين الرقم بشكل واضح هذا التعديل في بلد نامي الموارد المتاحة محدودة يجب ان نتأكد من حسن استعمالها لنأخذ بعين الاعتبار مصرف المصرف حقق ربح مليون دينار بدلاً من ان يدفع ضريبة مليون هو يذهب ولا يهمه هل سيربح المشروع ام يخسر وهو يضع المليون دينار كاملاً في مشروع جديد اذا نجح المشروع الجديد هو حقق ربح اضافي اذا فشل المشروع الخسارة كلها ذهبت الى الخزينة وبالتالي فلسفة جعل السوق يجدد الاستثمار ويجدد ولاءت الاستثمار وقضي عليها وهذه المادة نصحنا بأن لها عيوب كبيرة سوف تجعل الشخص الذي يدفع الضريبة هو غير مستثمر يأتي مستثمر اخر ويقول له انت عليك ضريبة ٢٠٠ دينار لتكن انت مستثمراً صوري في مشروع انا ارغب في ان انفذه والأرباح المتحققة والتوفيرات نتقاسمها لذا انا انصح بشدة ان لا نقبل بهذا التعديل اذا كان هناك توجه لقبول هذا التعديل يجب ان لا تتجاوز ما يسمح بالاستثمار به نسبة محدده من الارباح ولكن الأفضل ان يلغى التعديل كاملاً اذا كان هناك توجه وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ أمين شقير.

السيد امين شقير: شكراً سيدي الرئيس في الواقع قضية اعادة الاستثمار لا بد أن تربط بشكل واضح بقضية اقتصاد البلد لأننا نمر في ازمة اقتصادية لم نعطيها لحد الآن ما تستحق من عناية، الأقتراح المعبر عنه في الفقرة ب يبدو انه لا يكفي من المبررات ولكنني انا اتبنى روحه ولا اتبنى نصه اقول بان التوجه الى التنمية الاقتصادية في البلد والتوجه الى امتصاص البطالة في البلد لا يمكن ان تستقيم او تصبح حقيقة واقعة إن لم تنشأ جمله من المشاريع الكبيرة والمتوسطة والصغيرة بحيث تستوعب ما يأتي من ارباح كثيراً ما تهدر بالاستهلاك وان ننشأ حالة نطلب العمال ولا نرفضهم من على ابواب مكاتبنا هذه الفكرة التي جاء بها اخواننا النواب تحتاج الى امتحان عملي فلا نبدأ بكامل الاعفاء وإنما نبتدأ بنسبة منه فنقول مثلاً نسمح للمكلف بأن يوظف جزءاً من ارباحه لنقل ٢٠٪ او ٢٥٪ لنجربها على مدى سنتين على سبيل المثال لنرى هل هذا الأستثمار يذهب في طريقة الصحيح ويشجع على مزيد منه او انه عرضه للتلاعبات وسوء التصرف وسوء النية حينئذ نحن في بلد

دستوري تملك ان تأتي الحكومة باقتراح لالغاء مادة او تعديلها بناءاً على ذلك انا أجدني موافقا على روح هذه الفكرة المعبر عنها في الفقرة ب ولكن ضمن ضوابط معينة هذه الضوابط يضعها القانون او التعليمات بما لا يترك فرصة لهدر مال او حقوق الدولة ولكن لتوظيف هذه الأموال في بناء دخل جديدة للدولة شكراً سيدي الرئيس .

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ محمـد رسول الكيلاني .

السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم شكراً سيدي الرئيس عندما ننظر الى مادة قانونية او الى واقعة يجب ان ننظر لها من خلال الظروف المحاطة بها فنحن نرى في قانون الموازنة ان بعض البنـود جميعها اعتمـدت على المعونات حتى تستمر عجلة هذا البلد ان تستمر استمرار الكفاف وليس استمرار الغنى ، واحيانا الربح يطغى على الحس الوطني ثم كل سنة أضع ٥ ملايين مشاريع صغيرة أنا مسكت البلد ولن اسمح للمواطنين العاديـين لاني صاحب راس مال قوي سمك كبير أكل سمك صغير فعملت انا انهيار اجتماعي داخل البلد لأنه انا لا يسيرني إلا الجشع فهذه المادة جريمة في حق البلد جريمة في حق المواطن جريمة في حق الدولة جريمـة في حقنا ككل فيجب ان تزُال وشكراً .

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات .

دولة السيد احمد عبيدات: شكراً سيدي الرئيس انا لست عضواً في اللجنة المـالية لكن اشعر انه ليس من الأنصاف ان تمر هذه المادة هذا التعديل لمجرد ان اللجنة المالية في مجلس الأعيان قد وافقت عليه لا بد ان تعطى فرصه حقيقيه لمناقشة هذا التعديل خاصة بعد ان استمعنا الى مداخله معالي وزير المالية وبعد أن تأكد ان عدداً من اعضاء اللجنة المالية لمجلس الأعيان لديهم رغبه كاملة في ان يعاد هذا التعديل الى اللجنة المالية في مجلس الاعيان حيث نعيد دراسته بدقه حيث انه لم يعُطوْا فرصة حقيقية لمناقشته هذا التعديل استغرق بحدود معلوماتي دقيقتين ومر من اللجنة المالية وربما وجود اعضاء من اللجنة المـالية في هـذه القاعـة هو الـذي يحرجهم من الادلاء بهذه الملاحظة ولذلك اقترح ما دمنا قد عدلنا او اجرينا تعديل على المادة الأولى من هذا القانون وهو القانون رقم ٤ فأصبح من الطبيعي ان نُعطي الفرصة ليعود هذا القانون وبخاصة هذا التعديل الى اللجنة المالية حتى تُبحث مجدداً ويكون المجلس في وضع افضل ليقول المجلس كلمته فيها وشكراً .

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ نـواف القاضي .



السيد نواف القاضي: بسم الله الرحمن الرحيم دولة الـرئيس بعد استمـاعي لمناقشة

الأخوان اعضاء مجلس الأعيـان المحترمـين وما اعلن عنه معالي وزير المالية وتوضيحه لما نصت عليه الفقرة ب بأنها وردت بدون تقديمها من قبل الحكومة ان هذا القانون يعتبر اهم قانون في هذا البلد كونه قانون محافظ على خزينة الدولة وكل احد منا مسؤول او غير مسؤول واجبه الـوطني المحافظة على هذه الخزينة ومن هذا ارى ان هذه المادة ضرراً واضحاً على الخزينة ان الارباح التي تتقاضاها البنوك والشـركات هي اربـاح ممتازة ويجب ان تخضع للضريبـة ولا يمكن بحال من الأحـوال ان يكون هنـاك تحايـل على القـانون وخاصة قانون ضريبة الدخل فهذا رأيي وارجو من الاخـوان الكرام ان يعيـدوا هذا القـانـون لمجلس النواب من جديد للنظر فيه من جديد وشكراً .

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر .

السيد المقرر: دولة الرئيس هذا القانون مهم جداً كما قال جميع الأخوان ودراسته تقتضي وقتاً طويلاً كما قلت وليست هـذه آخر دراسـة القانون تغير ٢٠ مرة منذ بداية تطبيقه وسنوياً في بعض البلدان تتقرر ضريبة الدخل ونسبها مع قانون الموازنة وليس بدعة ان يدرس القانون مرة ثانية ولكن المكلف يجب ان يعلم التزاماته للسنة المالية التي يقدم كشفه عنها وطريقة حسابه المعني هنا المكلف اذا اقتراح دولة السيد احمد عبيدات بدنا نقبله أرجو ان تكون دراسة اللجنة المـالية مرتبطة بالمفاهيم والمبادىء والسياسية المالية التي انـطلق منهـا مجلس النـواب ولا بـد ان هــذه التعديلات قد طرحت من مجلس النـواب وتم البحث فيها مع وزير المالية ومدير دائرة ضريبة الدخل هنا في خلل أرجو ان اكمل اقتراحي بان يكون البحث مشتركـاً اللجنة المـالية في مجلس الأعيان اللجنة المالية في مجلس النواب وبحضور ممثلي الحكومة وزير المالية، ومدير دائرة ضريبة الـدخل ووزيـر الصنـاعـة والتجـارة والـوزيـر المسؤول عن تـطبيق قانـون الاستثمار عنـدئذ نسمع جميع وجهات النظر وعندها تتقدم اللجنة المالية بتوصية اكثر وعياً وشمولاً وادراكاً لجميع الحقائق المتصلة بالموضوع وشكراً .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الـدكتور كمال الشاعر .

السيد كمال الشاعر: شكراً دولة الرئيس ارجو ان اثني على اقتراح دولة ابو ثامـر لاعادة القـانونـين ٤٠ ، ٤ الى اللجنة المـاليـة لمجلس الأعيان لاعطائها الدراسة الكافيـة خاصـة ان تغيير مادة واحدة تعني ردة الى النواب والآن لدينا فرصة لاعادة القانونين لمجلس النواب لتكتمل دراستهما .

دولـة رئيس المجلس: الحقيقـة الأخـوة الزملاء نتيجة المناقشة في هذه المواد من قانـون ضريبة الـدخل تجـلّى للمجلس الكريم وعـلى الأقل كثيرين منـا الأبعاد الكبيـرة التي ينطوي عليها فاذا كان الأقتراح الذي أبداه دولة الاستاذ احمد عبيدات وثنى عليه الاستاذ كمال الشاعر ويبدو ان معالي المقرر أيضاً يدافع عن تـوصية اللجنة ان يعاد القانون للجنة المالية وان تشترك عـلى الاقل مـع رئيس اللجنة المـالية في مجلس النواب او بعض اعضائها حتى عندما يعود الى النواب يكون هناك وجهات نظر متفقة وان لا نظل نختلف ونتعارك عليه هذا المـوضوع فيـه